




كتاب
الطباطبائي







من مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشي العجمي

(٣)

هدیه از کتابخانه عمومی آیة الله العظمی
مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

قواعد المرام في عام الكلام

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

ميثم بن علي بن ميثم البحراوي

٦٣٦ - ٦٩٩

BP
194
.M 58

الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
۱۳۹۸

٢٦

١٤/٣/٨٩

جـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الاسلام على وجوب كسب المعارف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتأليف الشرعية ، ويجب أن تكون المقادير مستدلة عليها عن طريق العقل والدرأية لاعن طريق التقليد واتباع الآباء وغيرهم، كل على حسب ادراكاته العقلية وثقافته وما بامكانه أن يتوصل به الى معرفة الحق والحقيقة وثبتت اركان عقيدته الاسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلق بآيات الصانع ، ثم يلى ذلك ما يتعلق بالنبوة والإمامية والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ (اصول الدين) أو (الاصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة الى ما يمس بعقيدة المسلم ويرشدء الى توجيه عقله وفكره الى التدبر في الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه ... وتوجيه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الادلة على مذهب اليه
العلماء من وجوب الكسب لالتقليد - كما ذكرنا .

وقد عني جماعة من المحدثين بجمع الاحاديث الواردة في الاعتقادات في
مؤلفات مفردة أو ضمن كتبهم الحديبية المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات
العقائد مع شرح وتفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة إلى ما ورد في التفاسير
العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي
فيها المâuع إلى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي
في كتب فلسفية وكلامية مطولة ومحضرة ، واستوعبت هذه الكتب جانباً كبيراً
من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ،
وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبيرة لها ميزاتها وطوابعها الخاصة تخدم
المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية ونجلهم التي
ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولاعلام الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجت كتاباً مختصراً
تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم
العلمية ، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة
مسألة .

وقد اختلف منحاجهم في استقاء ما يمكن أن ترتكز عليها بحوثهم العقائدية ،
بعضهم اتجهت همته إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوق
محمد بن علي ابن بابوية القمي ، وبعضهم اهتم على الأكثر بالفلسفة والأدلة
العقلية البحتة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما معاً كالشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی والعلامة الحلی الحسن بن یوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يلقي الاهتمام بها وتدالوها في الاوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفیلسوف المتكلم کمال الدين میثم بن علی بن میثم البحراني - قدس الله نفسه الزکیة .

وهو مع اختصاره يمتاز بالشمول لكل مباحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية ، بالإضافة إلى وضوحه وقوة عباراته وشراط أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف باشارة عز الدين والحق والدين غیاث الاسلام والمسلمین ابی المظفر عبد العزیز ابن جعفر ، وهو الامیر عز الدين عبد العزیز التیساوری المتوفی ببغداد سنة ٦٧٢، ويظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيامة في أمر الامامة » .

* * *

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکو بن ابی طالب الاولى من تلامذة العلامة الحلی وابنه فخر الدين ، وأنتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

- ١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن میثم .
- ٢ - مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلی .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلبي .
وقرأ الناسخ الكتايبين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن
نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيراً منها وبقيت هنات أو كلت
إلى فهم القارئ الكريم .

* * *

وبعد ، فاني أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء
آثار أعلامنا المتقدمين ، واسأل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديدة لرعاية
هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الأخر
العلامة السيد محمود المرعشي . . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

ق ١ رب ١٣٩٧

١) ترجمة المؤلف

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الرباني، كمال الدين^(١) ميشم^(٢) بن على بن ميشم البحرياني .

ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

١) بعض مصادر ترجمته : السلافة البهية في الترجمة الميسورة (في كشلوك البحرياني ٤١/١ - ٤١/٥٣) ، امل الامل ٢/٣٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٢١٦ ، اعيان الشيعة ٩٨/٤٩ ، الكني والألقاب ٤٣٣/١ ، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٥٥/١٣ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧ .

٢) وقيل في لقبه ايضاً « مفید الدين » .

٣) قال الشيخ سليمان البحرياني في السلافة : ميشم بفتح الميم وبالباء المثلثة من تحت الساكنة والباء المثلثة المفتوحة وباليم آخرأ كما ذكره بعض المحققين في حواشى خلاصة الأقوال في ترجمة احمد بن الحسن الميشعى ما نصه : هو منسوب الى ميشم التمار ، وميشم بكسر الميم ولم يأت مفتوحاً الا اسم ميشم البحرياني من المتأخرین .

البحرياني في تراجم علماء البحرين .
كان على جانب كبير من العلم والدراسة ، مشبعاً بفنون المعارف المتداولة
في عصره ، ممثلاً عند أساطير العلم والمعرفة، ينقلون آرائهم وأقوالهم مع اجلال
وتعظيم ، وينظرون إلى تحقيقاته الرشيقه باكبار وتكريم .
وقد نهل العلم من أساتذة أفادوا وشب في حوزاتهم الدراسية مكتباً على
الطلب والتحصيل ، وذهب إلى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من ابرزأساتذته
المولى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين
علي بن سليمان البحرياني ، وناهيك بهما اسطوانتين من أساطير ذلك العصر .

* * *

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيما تلمنذ على ابن
ميثم أو روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الاوساط
الشيعية آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الاسدي الحلبي .

المولى نصير الدين الطوسي ، قرأ عليه في الفقه .

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكريم بن احمد ابن طاوس الحلبي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني .

* * *

وقد رافقت ترجمته كلامات اطراهم قبل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه وعظيم
احترامهم له ، ونحن اذنذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نفوس
اوئلهم العلامة :

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلافة البهية :
« صم الى الاحاطة بالعلوم الشرعية واحراز قصبات المسبق في العلوم الحكيمية
والفنون العقلية، ذوؤاً جيداً في العلوم الحقيقة والاسرار العرفانية ، كان ذا كرمات
باهرة وما ثر زاهرة ، ويكتفيك دليلاً على جلالة شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة
ائمة الاعصار واساطين الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني ،
وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنقيح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار المدرسين :
« العالم الرباني والعارف الصمداني .. وهو المشهور في لسان الاصحاب
بالعالم الرباني والمشار اليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني .. وكتبه مشبوعة
بالتتحقق والتدقير وحسن التعبير والتعبير » .

وقال الحر العاملى في كتابه أمل الامل :
« الشيخ كمال الدين .. كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً
ماهراً ، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير .. » .

* * *

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس
وانصرافه الى العلم مكتفياً بمحاجبة الكتاب ومحاجبأ مخالطة الاصحاب :
« انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول،
مشغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول، فكتب اليه فضلاء الحلقة والعراق صحفية
تحتوي على عذله وملامته على هذه الاخلاق ، وقالوا العجب منك انك مع
شدة مهارتك في جميع العلوم والمعارف وحدائقك في تحقيق الحقائق وابداع
اللطائف ، قاطن في ظلال الاعتزال ومخيم في زاوية الخمول الموجب لخmod

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الآيات :

طلب فنون العلم أبغى بها العلى
فচصر بي عما سوت به القل
تبين لي أن المحسان كلها
فروع وأن المال فيها هو الاصل
فلما وصلت هذه الابيات اليهم كتبوا اليه : اخطألت في ذلك خطأ ظاهراً
وحكملك بأصالة المال عجيب، بل اقلب تصب . فكتب في جوابهم هذه الابيات
وهي بعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغیر علم ما المرء الا باکبریه
 فقلت قول امریء حکیم ما المرء الا بدرهمیه
 من لم يكن درهم لدیه لم تلتفت عرسه الیه

ثم انه - عطر الله مرقده - لما علم أن مجرد المراسلات والمكاتبات لاتفتح
الغليل ولا تشفى العليل ، توجه إلى العراق لزيارة الائمة المعصوين عليهم السلام
وأقامه الحجّة على الطاعتين .

ثم انه بعد الوصول الى تلك المشاهد العلية ليس ثياباً حشنة عتيبة، وتزييناً بهيئة رنة بالاطراح والاحتقار خليقة، ودخل بعض مدارس العراق المشحونة بالعلماء والحقائق فسلم عليهم، فرد بعضهم عليه السلام بالاستئصال والامتناع التام، فجلس في صف النغال ولم يلتفت اليه احد منهم ولم يقضوا واجب حقه.

وفي أثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كلت فيها أفهمهم وزلت فيها أقدامهـــ ، فأجاب بتسعة اجوبة في غاية الجودة والدقة ، فقال له بعضهم بطريق السخرية والتهكم : أخالك طالب علم .

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يؤكلوه بل أفردوه بشيء قليل على حدة واجتمعوا بهم على المائدة . فلما انقضى ذلك المجلس قام وعاد في اليوم الثاني

البهم وقد ليس ملابس فاخرة ب الهيئة ذات اكمام واسعة وعمامة كبيرة وهيئه رائعة ،
فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيمًا له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملطفته
ومطابيته واجتهدوا في تكريمه وتقديره ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس
المشحون بالأفضل المحققين والأكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليلة لا وجه لها
عقلًا ولا شرعيًا، فقابلوا كلاماته العليلة بالتحسين والتسليم والاذعان على وجه التعظيم ،
فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشيخ كمه في ذلك
الطعام مستعيناً على أولئك الاعلام وقال « كلي يا كمي ». فلما شاهدوا تلك
الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنى هذا الخطاب .
فأجاب عطر الله مرقده : انكم انما تitem بهذه الاطعمة النفيسة لاجل اكمامى
الواسعة للنفس القدسية اللامعة ، والا فأنا صاحبكم بالامس وما رأيت تكريماً
ولا تعظيمًا مع اني جئتكم بالامس بهيئة القراء وسجية العلماء ، واليوم جئتكم
بلباس الجبارين وتكلمت بكلام الجاهلين ، فقد رجحتم الجهالة على العلم
والغنى على الفقر ، وأنا صاحب الابيات التي هي في أصالة المال وفرعية صفة
الكمال التي أرسلتها اليكم وعرضتها عليكم ، وقابلتموها بالتحطئة وزعمتم انعكاس
القضية .

فاعترف الجماعة بالخطأ في تحطتهم واعتذروا عما صدر منهم من التقصير
في شأنه قدس سره .

* * *

وقد خلف كتبـأ جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقـات
الدقـيقـة السـاميـة ، هـي مـثال رـائع لـلـجـلـدـ العـلـمـيـ والـصـبرـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـنـقـيـبـ .
والـلـيـكـ اسمـاءـ ماـ اـطـلـعـنـاـ عـلـىـ اـسـمـهـ مـنـ مؤـلـفـاتـهـ :

- ١ - آداب البحث .
- ٢ - اختصار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ - استفصال النظر في امامية الائمة الاثني عشر .
- ٤ - البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ - تجريد البلاغة ، في المعانى والبيان ، ويسمى أيضاً «اصول البلاغة» .
- ٦ - شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحراني .
- ٧ - شرح حديث المنزلة .
- ٨ - شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحراني .
- ٩ - شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحه مصباح السالكين واختصاره ، قيل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ - غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ - قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ - مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ - المراجع السماوي .
- ١٤ - منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ - نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ - الوحي والالهام .

* * *

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرگ الظهراني في كتابه « الأنوار الساطعة » ص ١٨٧
يخطئ هذا التاريخ ويرى أن الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :
« لكن التاريخ مخدوش ، لأن فراغ ابن ميسن من الشرح الصغير للنهج البلاغة
كان في ٦٨١ وفرغ من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً » .

وأما قبره فقد قال في انوار البدرين : وقبره متعدد بين بقعتين كلتاهم مشهورة
بأنها مشهد ، أحدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلنامن الماحوز ، وأننا
أزوره فيما احتياطًا وإن كان الغالب أنه في هلنامن الماحوز على ذلك .
ونقل عن رسالة « وفيات العلماء » للكفعمي : انه مات في دار السلام بعداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُ بِعْنَكَ يَا يَوْرَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ
الْشَّاهِدُ الْمُقْرَدُ بِإِسْقَافِ الْعِبَادَةِ أَجَهِنَّ وَالْجَنَّةُ مِنْ نَعْمَهِ وَاسْتَرْبَيْنَ
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرِيمِهِ وَاشْهَدَنَ لِأَللَّهِ أَنَّهُ مِنْ مُخْلِصِهِ الَّذِينَ سَلَّمَ الْأَمْرُ
فِي كُلِّ حِينٍ : وَاشْهَدَنَ مُحَمَّداً رَسُولَهُ الْمَسِّنَ الْمَبْعُوثَ بِلَانْ عَزَّى
بَيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَطِيْبَيْنِ وَاصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
أَجَمِيعُنَّ هُ وَبَعْدَ فَلَمَّا كَانَ شَرْفُ الْعِلْمِ مُشْرِفُ الْعِلُومِ وَكَلِيلُ الْعَيْانِ
الْعِلُومِ لِبَلْ وَاعْلَى كَانَ الْعِلْمُ بِهِ بِالرِّعَايَاةِ أَوْتَ وَكَانَ ذَاتُ الْبَارِيَّ
بِحَانَهُ أَشْرَفُ الْعِلُومَاتِ فَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ أَنْمَى الْمَهَاتِ أَذْكَانَ
الْمَوْجَهِ إِيَّاهَا بِالْمَوْرِجَهِ إِلَى أَعْلَى الْكَلَامَاتِ وَالْفَائِزُ بِهَا بِالْعَافَرَ
بِأَقْمَى مَرَازِبِ السَّعَادَاتِ وَإِذَا كَانَ لِتَكْفِلِ بِيَانِهَا بِالْعِلْمِ الْمُسْتَنِيِّ
فَنَعْرَفُ الْمُتَكَلِّنَ بِأَصْوَلِ الدِّينِ وَكَنْتُ مُتَرْفِسُ فِيهِ بِالْعِتَقِيلِ وَإِنْ لَمْ
أَحْضُلْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ .. اشَادَ إِلَيْهِ مِنْ شَارِنَهُ خَنْمَ وَتَلْقَى إِوْسِيَّ
الْعَالِيَّهُ حَنْمَ .. بِوَالْمَوْلَى الْمَكْرُمِ الْمَلِكِ الْمَعْظَمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ الْفَاضِلِ
الْكَاملِ الَّذِي فَاقَ مُلُوكَ الْأَفَاقِ بِإِسْجَانِ مُكَارِمِ الْمُخَلَّقَنِ دَفَاتِ
حَلَبةِ السَّبَاقِ هُلْ لِفَضَائِلِ الْمَاطِلَاقِ الَّذِي مَلَّ الْمَسَاعِي بِإِدْصَانِهِ
الْجَمِيلِ وَإِفَاضِ الْوِعْيَةِ الْمَاطِهَاعِ بِالْطَّافَهِ الْجَزِيلَهِ حَتَّى اشَفَى بِضَرِّ وَبِ
الْبَعْمَ مِنْ سَلْفِ مِنْ أَهْلِ الْكَرْمِ وَأَفَتَ كَعْبَهُ جَرْدَهُ دَجَوَهُ الْمَمِّ
سَأَرْ طَوَافَهُ الْأَمْمَ عَزَّ الْدِيَارَ لِلْحَقِّ وَالَّذِينَ عَيَّنَهُ الْمُسْلَمُونَ وَالْمُسْلِمَينَ
ابْرَ الْمُظْفَرِ عَبْدَ الْعَزِيزِ حَفَرَ خَلْدَاهُ أَقْلَاهُ دَهْنَاعَفَ حَلَّاهُ وَ
أَبْدَ فَضَالَهُ وَفَضَالَهُ وَحْرَسَهُ وَكَاهُهُ أَذْكَانَ مُهْتَهُ الْعَلِيَّةِ مَقْصُورَهُ


(الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة)

سنة وذلك كغيرها من المقربين المصطفى قوله تعالى لجبار عن
نوح علم فلبيث بينهم الف سنة الا خمسين منها الثالث
الاتفاق سنارين لخضم على جميع الخضر واليس عليهما الامر من
المبغي والسامري والمجالي من المتشابه اذا جاز ذلك في
الطرف فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طيبة الارض وباشره
التوفيق والعصمة دبه المولى لها القوة واخيراته رب العالمين
انفع قرآن مصنفه ومؤلفه صلوات الله العزيم عليه الدوام
الطرائف كامض الحماق واللطائف كما المليون المليون
يسمى على يديكم البحار في تغافل الله برحمته وراسمه تحبرحة
جنته عذيبة السلم في العز من يبع الارض منه سر وسرعات سماه

درقع الغزاع من كمته ظهر يوم العرش
من رجب الموجب لنه بيع عشر وسبعينه
لطائفة رحيم الله محمد شهاب الدين صاحب
ابن المفتح اصحاب ابن محمد الشبلكوني طالب
الاولى بربوك له به وبادئها المكتوب مهد الله

وقف كتاب نزاره - انت فارس - و آيات ابيه المظمنى


مرتضى جنى - قم



قواعد المرام في علم الكلام

تصنيف

المولى الاعظم العلامة كمال الملة والمدين
ميثم بن علي بن ميثم البحرياني
تغمده الله بغفرانه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عونك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالم الغيب والشهادة ، المتفرد باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيه من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصاً له الدين ، مسلماً لامره في كل حين .
واشهد ان محمداً رسوله الامين ، المبعوث بلسان عربي مبين . صلى الله عليه وآلـه الطيبين واصحـابـه الـاـكـرـمـين وـسـلـمـ عـلـيـهـ اـجـمـعـين .

وبعد :

فـلـماـ كانـ شـرـفـ الـعـلـمـ بـشـرـفـ الـمـعـلـومـ ، وـكـلـمـاـ كـانـ الـمـعـلـومـ أـجـلـ وـأـعـلـىـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـ بـالـرـعـاـيـةـ أـوـلـىـ ، وـكـانـ ذـاتـ الـبـارـىـ سـبـحـانـهـ أـشـرـفـ الـمـعـلـومـاتـ فـكـانـ مـعـرـفـتـهـ أـتـمـ الـمـهـمـاتـ ، اـذـكـانـ الـمـتـوـجـهـ اـلـيـهاـ هـوـ الـمـتـوـجـهـ اـلـىـ الـكـمالـاتـ

والفاائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

واذا كان المتکفل ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ(أصول الدين) و كنت من وسم فيه بالتحصیل وان لم أحصل منه الا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامرہ العالية حتم ، وهو المولى المکرم الملک المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذى فاق ملوك الافق باستجمام مكارم الاخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذى ملا" الاسماء بأوصافه الجميلة وأفاض أوعية الاطماع باللطافه الجزيئية حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من اهل الكرم وأمت كعبه جوده وجوه الهم من سائر طوائف الامم ، عز الدنيا والحق والدين غياث الاسلام والمسلمين ابو المظفر عبدالعزيز ابن جعفر خلد الله اقباله وضاعف جلاله وأبدى فضله وأفضاله وحرس عزه وكماله اذ كانت همتة العلية مقصورة على تحصیل السعادة الابدية ، أن اكتب له مختصرأ فى هذا العلم يجمع بين تحقيق المسائل وابطال مذهب الخصم بأوضح الدلائل المميزة للحق من الباطل .

فلم استجز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضاعة وظهور العذر ، فشرعت في ذلك معتقداً بواعب العقل وملهم العدل .
ورتبت تلك المقاصد على عدة قواعد :

القاعدة الاولى

(في المقدمات)

وفيها اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

حصول صورة الشيء في العقل اما أن يتجرد عن الحكم ويسمى ذلك الحصول معرفة وتصوراً ، واما ان يكون مع الحكم عليه ويسمى ذلك الحكم سواء كان بنفي أو اثبات تصديقاً أو علماً . فمن شرائطه اذن تعقل محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما .

البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ، والا لعلم كل عاقل كل العلوم. او كسبياً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهياً وبعضه كسبياً وهو الحق .

وحيثنى فالبديهى من التصورات هو الذى لا يكون حصوله فى العقل موقوفاً على تجشم كسب ، كتصور معنى الوجود والوحدة . والكسبى منه ما يقابل ذلك كتصور معنى الملك والجن .

والبديهى من التصديقات هو الذى يكون تصور طرفه - اعني المحكوم عليه والمحكوم به - كافياً فى الجزم باثبات احدهما للاخر ، كقولنا « الكل اعظم من الجزء » او بنفي احدهما عن الاخر كقولنا « النفي ليس باثبات ». والكسبى منها ما لم يكن كذلك ، بل نحتاج فى اثبات احدهما للاخر أو نفيه عنه الى وسط كقولنا « العالم حادث » و « الا له ليس بحادث ».

البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما أن يكون مطابقاً او لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون .

فالذى يكون لسبب فحسب اما الحس وحده وهى الاحكام الحاصلة عن الحواس الخمس ، او العقل وحده ، فاما باوليته ، وهى البديهيات او بنظره وهى النظريات ، او العقل والحس معاً فاما الى الحس الباطن وهى الوجданيات كاللذة والالم او الحس الظاهر ، فاما الحس الظاهر فاما حس السمع وهى

المتواثرات أو سائر الحواس وهي المجربات ونحوها .

وأما الجازم المطابق الذي للموجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق فهو المجهل المركب .

واما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنتيجه منه عند الذهن وهو الشك ، او يرجع احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم .

البحث الرابع :

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ، فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشاره مجملة .

وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قوله شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسمأ . وان تسمى الطرق الموصلة الى التصديق حججاً ، فمنها ما يسمى قياساً ومنها وما يسمى استقراء ومنها ما يسمى تمثيلاً، ويخصه الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الغلط في فكره اذا راعى الشرائط التي يجب أن يكون عليها .

ويجب ان نقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالالة في وجودها .

الركن الثاني

(في النظر واحكامه)

و فہ ابحاث :

البحث الأول :

قال بعض العلماء : النظر والفكير عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن آخر . مثاله : ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال « العالم ممكـن وكل ممكـن له مؤثر » فترتيب المحدود الثلاثة على الوجه المخصوص يسمى نظراً وفكراً .
والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الى مبادئه التي يحصل منها طالباً لها ثم منها الى المطلوب .

وتحقيقه في المثال المذكور : ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكن فنظره لتحصيله هو انتقال ذهنه منه الى مقدمات دليله المذكور بأجزائها وترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الى النتيجة التي نسميها قبل النظر مطلوباً ، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكراً ونظرأً ، وحينئذ يتبيّن ان الترتيب المذكور من لوازمه النظر لاحقيته .

الدحث الثاني :

النظر المفيد للعلم موجود.

وانكره السمنية^(١) مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين في علمي الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات . وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الاخذ بالاولى والاخلاق دون الجزم ، فانه لا سبيل اليه .

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المفيد للعلم موجود.

احتاج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الاول) ان العلم يكون النتيجة المحصلة عن النظر علمًا غير ضروري ، لأن كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولا نظري والا لدار أو تسلسل .

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لأن تحصيل المحاصل محال . وان كان مجهولاً فكيف يعلم اذا وجده انه هو الذي كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصححة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر ، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصرورة ، فاستحال الحكم عايها، فامتنع طلبها .

(الثاني) ان اظهرا الاشياء واقربها من الانسان هويته ، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بواحد منها ، واذا كان حاله في معرفة أقرب الامور اليه كذلك فما ظنك بأبعادها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضروري ، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيباً منتجأ علم بالضرورة كون المحاصل عنها علمًا ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

(١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فإذا وجده ميزة عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الادلة لا يوجب رد احكامه مطلقا ، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا ينقى من جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط الحسن مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفي فيه التصور بحسب المعارض ، وتلك الحقائق متقدمة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فاما الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

البحث الثالث :

الدليل ان طابق ماعليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الظنية وصحة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً .

ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سند ذكره كان ذلك النظر مستلزمأً للجهل المركب ، وان كان الفساد من جهة ترتيبهما أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجہ اللزوم لجواز انفكاكه عنه وقتاً آخر وفي ذهن آخر .

وحيثئذ يعلم ان الخلاف الجاری بين المتكلمين في ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

البحث الرابع :

حصول العلم عقب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعزولة
كتولد الالم عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كماسبق ، فان من علم أن العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين على الترتيب
المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر .

البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل
من الوجه الذى يدل ، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أو الظن أو الجهل به من
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التقطن ، لأن دراج الحد الأصغر
تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان
الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة وان كل بغلة عاقد وربما رأى بغلة متخفخة
البطن فظنها حبلى ، فلا يكفى حصول المقدمتين في الذهن بدون التقطن المذكور
في حصول المطلوب .

البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لأن ذلك يكون
تحصيلاً للحاصل . وان لا يكون جاهلاً به جهلاً بسيطاً مطلقاً ، لأن نفسه تكون
اذن غافلة عنه من كل وجه فيما تمنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيتبه من ذلك الاعتبار
طلب القدر المجهول منه .

البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً ، خلافاً للأشعرية .

لنا : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواجب كان

واجبأً :

اما المقدمة الاولى : فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهى واجبة : أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية ، والضرورة قاضية بأنه مالم يحصل فى الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لاتحصل الا به فكان شرطاً لها .

واما أنها واجبة فمن وجهين :

(الاول) ان دفع الضرر المظنون الذى يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله

واجب عقلاً ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرقه عاقبه ، سواء كان ذلك التجويز بخاطر خطر له او بحسب سماعه اختلاف الناس فى الديانات واثبات الصانع ، فإنه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلحقه على ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس .

بيان الثانى : ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوهه مستلزمأً

لوجوبها .

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلاً لما وجب شكر نعمه عقلاً ، واللازم

باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره ، وما لا يمكن أولى بان لا يجب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر في خلقه وجد آثار النعمة عليه ظاهرة ، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره فيجب اذن معرفته .

بيان الثاني : انه لولم يجب الشرط لوجوب مشروعه لكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وانه قبيح عقلا ، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح ان شاء الله .

فإن قيل : لأنسلم وجوب المعرفة ، ولم لا يكفى التقليد أو الظن الغالب ، فإن من اعتقد المنعم وان لم يعلمه صح منه أن يشكره ، وكذلك اذا خاف يندفع خوفه بالفرع الى الاعتقاد الجازم وان لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر . ثم انا نتبرع بذكر طرق اخر : منها قول المخصوص . ومنها الالهام . ومنها تصفية الخاطر كما ي قوله بعض المتصوفة . وانما يجب لو لم يكن غيره طريقاً . سلمناه لكن لم قلتم ان ما كان شرطاً للواجب كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لا يطاق . قلنا : ولم لا يجوز ان تكون التكاليف بأسرها كذلك .

والجواب عن الاول :

قوله « لأنسلم وجوب المعرفة » قلنا : بينما ذلك .
قوله « ولم لا يكفى التقليد او الظن الغالب » قلنا : لأن الاعتقاد المحاصل بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنو في ترك المعرفة ، لأن المقلد لا يأمن خطأ من قوله ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتى ميز بينهما لم يكن مقلداً . واما الظن فممكن الزوال ، وفي زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفيان أيضاً في صحة شكره ، لجواؤن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر ، كشكر المحسنة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأما قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة ، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور .
واما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يؤمن صاحبه أن تكون من غير الله الابالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب ، وغايتها ان تقبل النفس معالسوانح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله او من غيره الا بالنظر .
وعن الثالث : انا سنبين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکليف

ما لا يطاق محال .

الركن الثالث

(في الطرق الموصلة الى التصور)

وهي الاقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الحقائق منها بسيطة وهي ما لا يلائم العقل من عدة امور ، ومنها مركبة

وهي ما كان كذلك .

ثم لاما كان المعرف الشيء هو الذى يلزم من تصوره تصور ذلك الشىء او امتيازه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تميز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولا بما هو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور المخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والخصوص . فذلك المساوى إما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حداً تاماً كالحيوان الناطق للإنسان ، أو بعض أجزائه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساوله ويسمى رسمأ تاماً كالحيوان الضاحك له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيته مساو لها اذا ميزها عن كل ما عداها ، أو مجموع أمور يميزها عن بعض ما عداها ويسمى رسمأ ناقصاً كالحيوان البادي البشرة له .

البحث الثاني :

ظهر مما قررنا ان البساطة لا تعرف بحد ، اذ لا اجزاء لها ، بل تعرف بالأمور الخارجة عنها الخاصة بها البيئة لها ان كانت .

ثم ان كانت اجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها ايضاً تعريفاً حدياً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذ لها اجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها .

البحث الثالث :

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم الاعم ثم يقيد بالخاص ، لأن الاعم أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الخاص ، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي ، فكان أولى كما قرر ذلك في موضع آليق به .

البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والخفاء وعن تعريفه بالخفى منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب .

الركن الرابع

(في الطرق الموصلة إلى التصديق)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في الخبر

وانواعه ثلاثة :

لأن الخبر أما أن يكون تركيباً أولاً من محكوم عليه ومحكم به ويسمى تصديقاً وقضية حملية ، كقولنا « العالم حادث ».
واما تر كيباً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحيثند لابد بين المركبين من نسبة فهو أما لزوم أحدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلة وأدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالم حادثاً فليس بقديم » ، ويسمى الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثاني لازماً وتالياً .

واما أن تكون عناد احدهما للآخر ومتناقضاته ويسمى ذلك المركب شرطياً منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا «المعلوم اما موجود واما معدوم».

البحث الثاني : في تعريف الحجة وأقسامها

الحجّة قول مؤلف من أقوال يقصد بها تحصي مطلوب مجهول، واقتسمها ثلاثة :

(الاول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لـ زم عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابلته مذكورة فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقتراانياً ، كقولنا «كل جسم مؤلف و كل مؤلف محدث» فانه يلزم بالضرورة من تسلیم هذین القولین الحكم بأن كل جسم محدث . فهذا قیاس ، وكل واحد من القولین المركب منهما يسمی مقدمة ، واجزاؤها تسمی حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيهما ، فما اختص بالمقدمة الاولى سمى حداً اصغر كالجسم فى مثالنا ، وسميت المقدمة صغيراً لاشتمالها عليه ، وما اختص بالثانية سمى اكبر كالمحدث فيه ، وسميت الكبيرة لاشتمالها عليه ، وما كان مشتركاً بينهما سمى اوسط كالمؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لأن الاوسط اما أن يكون محكوماً به على الاصغر محكوماً عليه بالاكبر ويسمى الشكل الاول ، او بالعكس ويسمى الشكل الرابع ، او محكوماً به عليهما ويسمى الشكل الثاني ، او بهما عليه ويسمى الشكل الثالث . وأجل الاربعة واكثرها استعمالاً في تحصيل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما ان يكون اللازم عنه او مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللازم ويلزم من استثناء عين الملزم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقىض اللازم نقىض الملزم ، كقولنا « ان كان العالم قدرياً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بغني عنه » فيلزم انه ليس بقدير .

واما ان يكون التركيب من شرطي يقتضى العناد الحقيقى ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقىض الاخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » او « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقىض كل جزء منه عين الاخر ، كقولنا في المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » او « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثاني) من اقسام الحججه ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلی بما وجد في جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد للبيتين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعأً وما فيه المشابهة علة وجاماً ، وهو يفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالأصل .

ثم ان صح التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً للاحاجة به الى اصل وفرع.

البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى ببرهاناً ، ورسمه انه قياس من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البدويات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحسن الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن لنالذة والماء ، وما عداتها كالمجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الامر ، كقولنا «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة» ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، ويخص منه ما كان اوسطه معلوماً لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر باسم الدليل كقولنا «هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار» .

البحث الرابع :

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والأماراة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتتركب عن المقدمات الظننية وعنها مع العلمية ، وإنما لزمها الظنني مطلقاً لأن الحكم بشivot الاكبر للصغر او نفيه عنه موقف على حكم ظنني ، والموقوف على الحكم الظنني لا يمكن الجزم به.

ثم كل منها اما ان يكون عقلياً محضاً وهو ما يتركب عن مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر ، او سمعياً محضاً كقولنا « شرب الخمر حرام وكل حرام متوعد بالعقاب على فعله » او مركب منها كقولنا « الباري سميع بصير وكل سميع بصير حي » .

ومنع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعي الممحض ، مفسراً له بأنه مالم يستند صدق قائله الى العقل اصلاً وحيثذا لا يفيد علمأ ولا ظنأ ، فلا يصدق عليه اسم الدليل ولا الامارة .

ومنعه صحيح على تفسيره ، والخلاف لفظي .

البحث الخامس :

قال الامام فخر الدين رحمة الله : الدليل اللفظي لا يفيض اليقين ، واحتاج بأن افادته له يتوقف على تيقن امور عشرة : عدم خطأ رواة اللفاظ في نقل جواهرها واعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والاضمار والتقديم والتأخير والمعارض العقلى الذى لو كان لرجح على النقل . وظاهرأن حصول هذه الامور في الدليل اللفظي مظنون ، والموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنوناً ، فكانت نتيجة ظنية .

والحق انه قد يفيد اليقين ، والشرط في افادته اليقين لا تكون الامور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد ومتيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول وان لم يسبق الى ذهتنا شيء من هذه الشرائط ، كقوله تعالى « لم يلد ولم يولد » فانا نتيقن ان المراد منه نفي كونه والدأ او مولوداً . لكن اذا حصل في ذهتنا هذا التيقن استدللنا به على ان تلك الشرائط كانت حاصلة في نفس الامر . والله اعلم .

البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، وال الاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل واللزم الدور ، او لا يتوقف كالعلم بوحدانية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معاً .

واما الثاني فكل ما كان امراً ممكناً في نفسه محتملاً في اذهاننا ولا يتمكن العقل من الحكم فيه ، وهو اما عام كالعاديات او خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار . والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

القاعدة الثانية

(في احكام كلية للمعلومات)

و فيها اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون ، وهو مرادنا بالمعدوم .
 ثم تصور الوجود والعدم بديهي ، ويكتفى في بطلان التعريفات التي قيلت
 فيما كونها اخفى أو مساوية لهما .

البحث الثاني :

مسمي الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للأشعرى وجماعة

من متأخرى المعتزلة . لنا وجوه :

(الاول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والبطل الحصر العقلي في قسمين .

(الثاني) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكّن ، ومورد التقسيم مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قولنا «السود موجود» بمنزلة قولنا «السود سواد» او «الموجود موجود» ، وبالتالي باطل ، لأن الثاني غير مفيد والاول مفید ، فالمقدم باطل .

فإن قيل: على الاول لانسلم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية نفيها ويقابلها وجودها وينحصر التقسيم فيما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر مشترك .

وعلى الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغايراً للماهية لكان الوجود قائماً بماليس بوجود ، وهو يستلزم الشك في وجود الأجسام .
قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لأن عدم كل ماهية وان قابل وجودها الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعي وجوداً مشتركاً يقابلها ويصبح أن يحكم به على كل محقق خاص ، وهو المراد بقولنا «الوجود وصف عام» .

وعن الثاني ان ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود الى استمرار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود اما أن يكون واجباً او لا يكون .
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لاباعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ، فلم يلزم منه قيام الموجود بالعدوم .

البحث الثالث :

وجود الممكنت زائد على ماهياتها بوجهين :
(الأول) انا بينما انه قدر مشترك بينها ، وظاهران ما به الاشتراك زائد على
خصوصيات الماهيات المشتركة .
(الثاني) انا تدرك التفرقة بين قولنا «السود سواد» وبين قولنا «السود
موجود» في ان الاول تصور فقط والثانى تصور معه تصديق ، وذلك يدل على
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللغطى من وجه والمعنوى
على سبيل التشكيك من وجه :
(اما الاول) فلان الوجود الخارجى لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .
(واما الثانى) فلان المعنى العام المقصود من الوجود صادق على الواجب
بالاول والاولى من الممكن ، وكذلك على الممكنت أنفسها ، فان وجود الجوهر
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيك .

البحث الخامس :

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :
الموجود اما ان يكون قدِّيماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبق عدم ،
او محدثاً وهو ماله اول أو يسبق عدم .

والمحدث اما أن يكون متحيزاً او قائماً به او ليس بأحد هما ، واما المتحيز
فاما ان لا يقبل القسمة بوجه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى ، او يقبلها
طولاً فقط وهو الخط ، او طولاً وعرضأً وهو السطح ، او طولاً وعرضأً وعمقاً
وهو الجسم .

وعند الاشعري : ان الجسم هو المؤلف ، فلا متحيز عنده الا الجوهر
والجسم .

واما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطاً بالحي او يكون ، والاول اما
أن يفتقر الى اكثر من جوهر واحد وهو التأليف عند ابي هاشم ، وهو ما يتضمن
صعوبة التفكير ، او لا يفتقر وهو الاكوان .

والكون عند مثبتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول في الحيز ،
وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً او باقياً : والاول
فاما ان يكون اول حصول له في الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً في حيز عقيب
حصوله في غيره ويسمى حركة ، او حصولاً في حيز وقتين فصاعداً ويسمى
سكوناً ، او حصول جواهرين في حيزين بحيث لا يخللهما ثالث ويسمى اجتماعاً
او بحيث يتخللهما ثالث ويسمى افتراقاً .

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس : في بحث البصر الالوان والاصوات

وبحس السمع الاصوات والاحروف ، وبحس الذوق الطعوم ، وبحس الشم الروائح ، وبحس اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة والتقل والخفة والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشروط بالحى فقيل عشرة : الحياة وهى الصفة التى لا جلها يصح على الذات ان يعلم ويقدر ، والقدرة وهى صفة للحى باعتبارها يصح منه ان يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكرامة والشهوة والنفرة والالم والذلة . واكثراها ضرورى التصور ، وما عدتها فداخل تحتها او فرع عليها كالعز و القصد والمحبة والبغض والبغض والغضب والرحمة ، فانها تعود الى الارادة والكرامة وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فانها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزا ولا قائمأ به فالفتاء وارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندمن أثبتت هذه الثلاثة منهم .

(تفريع) العلم والظن نوعان تحت الاعتقاد . واحتل في حقيقة العلم : فذهب ابوالحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبياً .

واحتاج الاولون على دعواهم بأمرین : احدهما ان ماعدا العلم لا ينكشف الابه ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولانه جزء من البديهي كعلمى بوجودى . وجواب الاول : ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لابماهية العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالكتنه .

وعن الثاني لان سلام ان البديهي حقيقة علمى بوجودى ، بل وجود علمى به .

فاما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .
واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

البحث السادس :

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء :
الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو
جائز الوجود والعدم .

والممكناً اما ان يفتقر في وجوده الى موضوع - أي الى محل لا ينقوم
بما يحل فيه - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .

والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً للمحل في الوجود وهو الصورة ، او محلـاً
لذلك وهو المادة ، اولـر كـما نـهمـا وـهـوـالـجـسـمـ الطـبـيـعـيـ ، او ليس بأـحدـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ
وهو اما ان يتعلـقـ بـالـجـسـمـ وـهـوـ النـفـسـ اوـ لـاـيـتـعـلـقـ وـهـوـ العـقـلـ .

واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، والاول
فاما ان يكون بين اجزاء المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار
او لا يكون ويسمى الكم المنفصل ، والاول اما ان يكون اجزاء المفترضة بحيث
يمكن اجتماعها في الوجود او لا يكون ، والاول المتصل القار الذات واما
يفترض بعداً واحداً وهو الخط او اذا بعدين وهو السطح او اذا بعـادـ ثـلـاثـةـ ويسمى
الجسم التعليمي . والثاني هو المتصل الغير القار الذات ، وهو الزمان .

واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالاين وهو الحصول
في المكان ، ومتى وهو الحصول في الزمان ، والملك وهو كون الشيء محاطاً
بغير ينتقل بانتقاله كالسلحفاة والتقطيع ، والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجية عنها كالتربيع والانبطاح
وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالقطع والتقطيع والتسخين ، وان ينفع وهو التأثير
حال وجوده كالقطع والتقطيع والتسخين .

فهذه المقولات الست تقتضى نسبة وليس مجرد نسب عندهم .
واما ما لا يقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان
حقيقةها نسبة الشيء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو
الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضى تصورها تصورها امر خارج عنها وعن
حاميها .

ولا قسمة وهي اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالأعتقدات
والرادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ،
والثاني اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصل كالاستقامة والانحناء او بالمنفصل
كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهي : اما ان يكون مجرد استعداد لان يفعل
المصححات والصلابة ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفع كالمرضى واللين
ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحدى الحواس الخمس:
فما كان منها بطيء الزوال كحمرة الدم سمي انفعالات ، او سريعة كحمرة المخجل
سمى انفعالات .

فأقسام الممكنتات الموجودة محصورة عندهم في هذه العشرة : وهي
الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك
وان يفعل ، وان ينفع . وتسمى عندهم المقولات العشر .

البحث السابع :

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :

اما الجوهر والكم فما كان من أقسامهما مبنياً على نفي الجوهر الفرد كالمادة والصورة والجسم المركب عنهمما والكم المتصل بطلان القول به لازم لثبوت الجوهر الفرد كما سنبين ثبوته .

وأما اثبات العقل فمبني على القول بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ،

وسيجي الكلام فيه .

واما الاعراض النسبية فمعنىها من كونها أموراً زائدة على النسبة ، ثم منعوا من كون النسب اموراً موجودة في الاعيان ، اذ لو كانت كذلك لكان نسبة الى محالها ايضاً كذلك ، فكان الكلام فيها كالكلام في الاول ، ويلزم التسلسل .

البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والاجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية: الواجب بالذات لا يترتب عن غيره ، والا لافتقر الى ذلك الغير ، فكان ممكناً بذاته هذا خلف ؛ ولا يترتب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره فعل وانفعال كما في الممتعات والا لكان انفعاله عن الغير مستلزمًا لامكانه ارضًا.

الثالثة : الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته ، اذ لو كان زائداً عليها لكان اما
غنياً لذاته عن المؤثر فلا يكون صفة لها . هذا خلف . واما مفتقرأ اليه فالمؤثر
فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجود واجب الوجود معلول الغير . هذا خلف .

او تلك الماهية فاما من حيث هى موجودة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها، والكلام فى الثانى كما فى الاول ويلزم التسلسل ، او من حيث هى معدومة وهو باطل بالضرورة .

فإن قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هى مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وأيضاً فهو معارض ب Maher الممكن فانها قابلة للوجود لامن حيث هى موجودة والا تقدمت بوجودها على وجودها، ولا من حيث هى معدومة والازم اجتماع العدم والوجود.

قلت : من شرط كون المؤثر موجوداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم به بدريهي . وحينئذ لا يرد النقض باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه ، لأن من ذلك اقتضاء امر اعتبارى لامر اعتبارى والمعارضة تقابل الوجود ، فان حاجة الفاعل فى فعله الى كونه موجوداً ضرورية ، ولا كذلك قابل الوجود والا لكان قوله للوجود تحصيلاً للحاصل .

احتاج الخصم على كونه زائداً عليها بوجهين :

(احدهما) ان ماهيته غير معلومة للبشر و وجوده معلوم ، فماهيته غير وجوده .

(الثانى) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزم التجرد بوجود الممكنات مجرد غير عارض لها . هذا خلف . او يلزم العروض ل Maher فيكون كل وجود عارضاً ، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف ، فوجود واجب الوجود لذاته عارض ل Maher و هو المطلوب ، او لا يلزم واحداً منهم و حينئذ لا يتصرف بأحدهما الا لسبب منفصل ، فتجرد واجب الوجود محتاج الى غيره هذا خلف .

(والجواب عن الاول) ان وجود المعلوم هو المشترك المعقول ، وهو مقول

عليه وعلى غيره بالتشكيك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الخاص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثاني) ان ه هنا قسماً رابعاً ، وهو أن يلزم التجرد باعتبار ويلزم منه العروض باعتبار ، وذلك انه وإن كان معنى واحداً إلا أنه لما كان مقولاً على الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة إليها بالأول والأولى جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته ، وإنما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواطياً .

الرابعة : الوجوب كيفية لانتساب أمر إلى آخر ، وهي أمر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكيك على نحو اشتراك الوجود ، فإن الوجوب للواجب بالذات أول وأولى من الواجب بالغير ، واذ ليس الوجوب معنى خارجياً فمعنى كون الشيء واجباً في الخارج بحيث إذا جرده العقل مع ما يناسب إليه واعتبرهما وجد أحدهما واجباً للأخر إما لذاته أو لغيره .

الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، إذ لو فرضنا امكانه من بعض الجهات لكن في ذاته جهتها وجوب وامكان ، فلزمنها الكثرة والتركيب ، وقد بينا أنها غير مركبة .

البحث التاسع : في خواص الممكن لذاته

(الأولى) الممكن لذاته يستوى نسبة الوجود والعدم إليه ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، فانهم قالوا بأولية العدم للجائز واستغنائه حال عدمه عن الفاعل .
لنا : لو كان أحدهما أولى وأرجح وكانت تلك الأولوية إما أن لا تكفى في رجحان الأولى أو تكفى ، فإن لم تكف فلارجحان بالنسبة إلى ذات الممكن وإن كفت فإن منعت النقيض فأحد الطرفين ممتنع والآخر واجب ، فلست يكن

الممکن ممکناً . هذا خلف . وان لم تمنع فلنفرض وقوعه ، فان وقع لالسبب مع كونه مرجحاً فأولى ان يقع المساوى لالسبب وهو باطل بالضرورة ، أولاً لسبب فلا تكون الاولويةكافية في رجحان احد الطرفين، بل لابد معها من عدم سبب الطرف المرجوح ، وقد فرضت كافية . هذا خلف .

(الثانية) الممکن لما استوى طرفاه بالنسبة اليه امتنع بالضرورة ان يتراجع احدهما على الآخر الا لمرجع من خارج ذاته .

(الثالثة) علة حاجة الممکن الى المؤثر هي امكانه ، وعند ابي هاشم هي الحدوث ، وعند ابي الحسين البصري هي المركب منهمما ، وعند الاشعري الامکان بشرط الحدوث .

لنا وجهان :

احدهما - انا متى تصورنا تساوى طرف الممکن قضى العقل من تلك الجهة بحاجة الممکن في رجحان احد طرفيه على الآخر الى المرجع من غير التفات الى امر آخر ، وذلك يدل على ان الامکان بواسطه التساوى كاف في اقتضاء الحاجة الى المؤثر .

الثانى - ان الحدوث كيفية في الوجود متأخرة عنه ، والوجود متأخر عن الایجاد المتأخر عن الحاجة الى الایجاد المتأخر عن علتها وعن جزء علتها وعن شرطها ، فلو كان الحدوث نفس العلة او جزءها او شرطها لزم تأخر الشىء عن نفسه بمراتب وانه محال .

(الرابعة) الممکن حال بقائه محتاج الى المؤثر ، للزوم علة الحاجة له مطلقاً .

فإن قلت : هذا باطل ، ان المؤثر اما ان يكون له فيه حال البقاء اثر أوليس

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل المحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافي الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجاً اليه. قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكّن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائط التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله ، وملحوظ بوجوب على معنى انه حال وجوده يمتنع عدمه ، والا لصح اجتماع الوجود والعدم .

البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفق الناس على كونه نفياً محضًا ، او ممكّن الوجود واتفق المحسّلون من المتكلمين وغيرهم على انه نفي محض ايضاً ، خلافاً لابي هاشم واتباعه من المعزلة ، فانهم زعموا أنه ثابت حال عدمه وفرقوا بين المعدوم والمنفي ، وخصصوا المنفي بالممتنع وجعلوا في مقابلته الثابت ، وخصصوا المعدوم بالممكّن وجعلوه قسماً من الثابت وقسماً للموجود. لذا: ان الثابت اما في الذهن او في الخارج او أعم منهما ، والاول والثالث لاتتحقق لهما الا في الذهن وليس مراداً لهم ، والثاني بالضرورة هو الموجود. احتجوا : بأن المعدوم متميّز ، وكل متميّز ثابت ، فكل معدوم ثابت .

بيان الصغرى من وجوه :

(الأول) انا نميز بين طلوع الشمس غداً من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلعفين .

(الثاني) انا نقدر على الحرارة يمنة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء والمقدور متميّز عن غيره في حال عدمه .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالم ، فالتمييز حاصل فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعني ثبوت الذوات الاكونتها متحققة فى انفسها ، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها فى نفسها ، فكانت المعدومات ثابتة فى عدمها .

والجواب : لانسلم ان التمييز المذكور فى المعدومات حاصل فى غير العقل والتمييز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها فى غير العقل .
ثم ما ذكروه معارض بالتمييز بين الممتنعات والمركبات الخيالية كجمل من يا قوت وبحر من زئبق ، مع ان ذلك التمييز لا يقتضى ثبوتها فى العدم عندهم .

القاعدة الثالثة

(في حدوث العالم)

وفيها ركناً :

الركن الأول

(في اثنين يبني عليهما هذا المطلوب)

الاصل الأول

(في اثبات الجوهر الفرد)

وفيه ابحاث :

البحث الأول:

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده ،
 فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال
 الافلاك وحر كاتها المستديرة ، وعدم جواز الخرق والاتيام عليها مبنية على ذقنه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية يبني أكثر العلوم الرياضية، فلابد
إذن شيء منها مع القول به .

وبيان المذاهب في هذه المسألة ان نقول : لاشك ان الجسم المحسوس
قابل للانقسام ، فتلك الانقسامات الممكنة اما أن تكون حاصلة فيه بالفعل أو
بالقوة ، وعلى التقديرتين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية .
فالاول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا تقبل القسمة بوجه
ما ، وهو قول جمهور المتكلمين .

والثاني أن تكون فيه بالفعل غير متناهية ، وهو قول النظام .
والثالث أن يكون في نفسه واحداً لكنه قابل لا نقسامات غير متناهية ،
بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة ، وهو قول
جمهور الفلاسفة .
والرابع أن يكون واحداً في نفسه قابلاً لانقسامات بالقوة متناهية .

البحث الثاني :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافاً للفلاسفة .

لنا وجوه :

(الاول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزى، فالجسم
كذلك. بيان الاول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل أن يكون عين الماضي
او المستقبل ، والا لم يكن الحاضر حاضراً هذا خلف . وحيثند فاما أن يقبل
القسمة وهو باطل ، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقضي والسيلان لزم أن
يكون احد جزئيه سابقاً على الآخر ، فالسابق ماض واللاحق مستقبل ، فلا حاضر

اذن هذا خلف. او لا يقبلها ، وحيثذ يكون عدمه دفعه وحدوث الان الذى يعقبه دفعه ، فيلزم كون الزمان من آنات متتالية كل منها لاتقبل القسمة ، وهو مرادنا بالجوهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع فى ذلك الان المطابق له لايقبل القسمة ايضاً ، والا لانقسم بحسبه الان الذى لainقسام . هذا خلف .

واما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجزى من الحركة فى الان الذى لا يتجزى ان انصم كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد .

(الثانى) انا اذا فرضنا كره حقيقية على سطح حقيقى فموقع الملاقة ان كان منقسمأ فهو باطل ، لأن ذلك الموضع من الكرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف . وان لم يكن منقسمأ اذا دحرجت تلك الكرة فالموقع الثانى من الملاقة يكون ايضاً غير منقسم لما سر ، وكذا الثالث والرابع الى أن يتم دائرة تلك الكرة ، ف تكون تلك الدائرة من كبة من اجزاء لاتقبل القسمة .

(الثالث) النقطة عند الخصم شيء ذو وضع لا ينقسم ، وهي نهاية الخط الموجود بالفعل ، فكانت موجودة بالفعل ، فمحلها ان كان منقسمأ لزم انقسامها بانقسامه هذا خلف ، وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد .

احتاج الخصم بوجوه :

(الاول) اذا وضعنا جزءاً بين جزئين فالمتوسط اما ان يحجب الطارفين عن التماس او لا يحجب ، فان كان الاول فقد لقى كل واحد منهمما بغير ماقى الاخر

فكان منقسمًا ، وإن كان الثاني لم يكن ازدياد التأليف مفيداً لزيادة المحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثاني) اذا ركينا خطأ من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طفيه جزئين ، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذيئن الجزئين الى الاجزاء او لا يصح ، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول . فلنفرض حر كنهما معاً ، وحيثند يلزم التناوؤهما على الجزء الاوسط ، فيماس كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الآخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة في الكل .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس وبلغى كلاما
منهـما بـنـهاـيـةـهـ من ذـلـكـ الجـانـبـ ، وـنـهـاـيـةـهـ عـرـضـانـ قـائـمـانـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ من تـعـدـدـ
الاعـراضـ تـعـدـدـ مـحـالـهـاـ . سـلـمـنـاهـ لـكـ مـاـذـكـرـتـمـوـهـ من قـبـولـاـنـقـسـامـ بـسـبـبـ الـوـضـعـ
المـذـكـورـ اـمـرـ يـقـدـرـهـ الـوـهـمـ وـيـحـكـمـ بـهـ كـمـاـ يـحـكـمـ فـيـ الـاجـسـامـ المـنـقـسـمةـ ، فـانـ
الـعـقـلـ اـذـ حـكـمـ بـصـحـةـ الـجـوـهـرـ الـفـرـدـ كـانـتـ مـلاـقاـةـ الـجـوـاهـرـ لـهـ نـسـبـاـ وـاضـافـاتـ
لـاقـوـجـبـ تـكـثـرـهـاـ وـتـعـدـدـهـاـ تـكـثـرـآـ فـيـ ذـاـتـهـ وـلـاـ قـسـمـةـ . وـهـذـاـ كـمـاـ لـاـ يـتوـهـمـ منـمـحـاذـةـ
الـنـقـطـةـ الـمـفـروـضـةـ فـيـ مـحـيـطـ دـائـرـةـ لـنـقـطـةـ مـرـكـزـهـاـ ، فـانـ تـكـثـرـ تـلـكـ النـسـبـ لـاـيـوجـبـ
تـكـثـرـ تـلـكـ النـقـطـةـ .

وعن الثاني : إنما تمنع صحة المحركة على الجزئين لاستلزمها المحال ،
فإن حرفة الجزء الذي لا يتجزى دفعية آنية ، فلو تحركا معاً لزم اجتماعهما

في حيز واحد - اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم
محال فالملزوم مثله . وانما تصبح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول
المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حركة كل من الجزئين عن الثاني من اجزاء
الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكون تحاذيهما على متصل الثاني والثالث
موجباً فيهما ولا في غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والحكم
بقبول الانقسام هناك حكم وهمي كما سبق ، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين
وفيما ذكرناه كفاية هنا .

البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .
لذا وجهان :

(الاول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهياً ،
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان زيادة المقادير ونقصانها تابع لزيادة الاقسام الموجودة
في الاجسام ، فاذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد فالضرورة
المقدار كذلك . واما بطلان اللازم ظاهر .

(الثاني) لو كانت اجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع
مقداره الا في زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه وقطع نصفه
الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فاذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال
ان يقطع اجزاؤها الافى مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر بطلان فالملزوم مثله .

ولهذه الحجة ارتكب النظام القول بالطفرة، اي ان النملة مثلا التي تقطع
مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناعته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه،
والذى قطعت بحر كتها منه ان كان متناهياً كانت نسبة الى ماطفته نسبة متناهيا
العدد الى متناهيا العدد ، اذ تمكينا ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما
قطعته الى ان تفني الجسم ، فكان الكل متناهياً مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن
متناهياً عاد الازام بعينه فيه .

الاصل الثاني

(فى ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً للفلاسفة)

لنا وجوه :

(الاول) ان مجموع الحوادث فى طرف الماضى الى زماننا صدق دخوله
فى الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد
واحد من الحوادث ، والموقف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج
ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء
مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فيبنة بنفسها .

(الثانى) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم حدوث وجب أن
يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم
الجزء لازم الكل ، واما حقيقة الملزم فظاهرة .

فإن قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه المخاص ،
وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه ، انما النزاع في لزوم مطلق الحدوث له.

قلت : مطلق الحدوث جزء من المحدث الخاص ، فمستلزم المحدث الخاص
مستلزم لمطلق الحدوث ، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق الحدوث .

(الثالث) لو كان الماضى من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه
على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء مالا نهاية له ، لكن
اللازم باطل فالملزوم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول مالا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة
يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في
الوجود مالم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما
توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثاً ، فالنوع اذن حادث .
وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعاً . فلنشرع
بعدهما في بيان المطلوب .

الركن الثاني

وفيه بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية ، وكل ما لا يخلو عن الحوادث
المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة : الاول ان ه هنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكن والاجتماع والافراق أكوان للمتحيز ، ويستحيل أن يكون نفس المتحيز او الحيز لوجهين : أحدهما : أنها تتبدل وتتعاقب على ذات المتحيز والحيز عند حصوله فيه مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتحيز والحيز بمبدل في ذاته مع شيء منها فكانت زائدة عليه .

الثاني : أنها مشتركة في كونها حصولات للمتحيز في الحيز ، وحصوله في الحيز نسبة بينه وبين الحيز ، والنسبة متغيرة للمنتسبين ، اما الثاني والثالث فلانهما مستلزم للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه مستلزم للحوادث ، لما عرفت من وجوب تناهى الحوادث ، ولازم اللازم لازم ، فكان الحدوث والتناهى لازمين لهذه الحوادث . واما الرابع فلان المتحيز واجب الحصول في حيز ما ، فإن كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ، فهو أول كون له في الوجود . وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما في ذلك الحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد ، فاذن المتحيز لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية ففنية عن البيان .

(البرهان الثاني) او كان شيء من الاجسام لأول لوجوده لكن من حيث هو كذلك اما متجر كما اوساكنا ، والقسان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول لوجوده باطل .

بيان المحصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول اما أن يكون أول حصوله في الحيز وذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصولا

ثانية ، فاما في ذلك الحيز وهو السكون او في غيره وهو الحركة ، واما بطلان
القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزاءه
ومجموعها حادث متناه ، وملزوم الحادث حادث متناه ، فالحركة والسكون
امران حادثان ، وذلك ينافي عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا
الوجه غير محتاج الى التطويل الذى ذكره الامام فخرالدين فى سائر كتبه .
(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكن ، وكل موجود ممكن
 فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجودسوی واجب الوجود
لذاته ، وسبعين أن الواجب لذاته ليس الا الواحد ، وحيثئذ يتبيّن ان كل ماءده
من الموجودات فهو ممكن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من
حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكن لذاته
ولا واسطة .

اما الثانية فلانا بينما ان كل ممكن مفتقر في رجحان احد طرفيه على الآخر
إلى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الأثر اما ان تحصل حال وجود الأثر
أو حال عدمه ، فإن حصلت حال الوجود فاما حال البقاء أو حال المحدث ،
والاول باطل لانه تحصيل للحاصل ، فبقى ان يفيده الوجود حال العدم أو حال
المحدث ، وعلى التقديرتين فالاثر حادث ، فاذن كل موجود ممكن فهو حادث
وهو المطلوب .

البحث الثاني : في شبه الخصم وحلها

(الشبهة الاولى) وهى العمدة الكبرى لهم ، قالوا كل مالا بد منه فى مؤثريه

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون ، فان كان حاصلا في الازل لزم ان لا يختلف العالم عن الله ، اذ لو تختلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام مابه التأثير حاصلا في الازل وقد فرض كذلك هذا خلاف ، وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لابد منه في المؤثرة حاصلا في الازل ثم حصل بعد ذلك فحصل له ان كان لا لامز لرم الترجح بلا مرجع وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبيهة الثانية) قالوا : مؤثريه الله تعالى في وجود العالم امر مغایر لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثراً في العالم ، ولأنها نسبة بينهما والنسبة مغایرة للمنتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لأن قولنا «كذا مؤثر في كذا» نقىض قولنا «ليس بمؤثر فيه» الذي هو امر سلبي ، ونقىض السلبي ثبوتي ، فكانت المؤثرة امراً ثبوتاً زائداً على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفتقر الى مؤثرة اخرى ، والكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، او قد يما مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضافين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبيهة الثالثة) كل محدث فلابد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لأن العدم قبل كالعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فاذن هي مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام في الاول ، فهناك قبيلات لا أول لها تتحقق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فاذن الزمان لا اول له ، وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبتت قدم الحركة لذلك العلم ، فيصير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخر تأخره وحدوته المحاصل عما اقتضى تأخره وحدوته وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخر
تأخره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكن ، وانما يجب من جهة الداعي ، وذلك لايقاف الاختيار كما سنبينه انشاء الله .

(والجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرة امراضا في ثبت في العقل عند تعقل صدور الاثر عن المؤثر ، ولا نسلم انه امر ثابت في الخارج ، وتقيسيمها بالمحدث والقديم من عوارض وجودها في الخارج ، ودليلكم ان دل فانما يدل على كون مفهومها مفهوما ثبوتا ، وهو اعم من الثبوتي في الخارج لا على كونها ثابتة في الخارج .

فإن قلت : المعقول من المؤثرة ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا ، وان طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم . وايضاً فان المؤثرة صفة للمؤثر حاصلة قبل الذهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول : ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضى كونه جهلا ، وانما يقتضى ذلك لو حكم بشبنته في الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبنته في العقل فمطابقته بشبنته في العقل دون الخارج .

وجواب الثاني : ان المحاصل قبل الذهان هو الشيء الذي بحيث لو عقله عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذي يحصل في العقل ، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

(وعن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبتت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا المنع من وجوه :

(الاول) انها نسبة ، والنسب لا وجود لها في الاعيان كما بیناه .

(الثاني) انها صفة للعدم في قولنا « عدم المحدث قبل وجوده »، وصفة العدم

يستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) ان الزمان ممكن لذاته ، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ،

فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزمًا لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار العدم لذاته

بعد وجوده ، لكن التالي باطل فالمقدم كذلك . بيان الملازمة : ان اعتبار بعديبة

عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه . واما

بطلان التالي فلانه ممكن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده

او اذا لم يتم الاول مسلم والثانى من نوع ، فعلل شرطًا من شرائطه كان مفقوداً

في الازل ، فتختلف لتخلفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث

العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لأن عدم الامكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم

الامكان وكون الامكان معنى عدماً ظاهر . سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتاً

لا يستلزم وجود الهيولي المستلزم لنفي الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد

ثبت كما بیناه ، فالقول بالهيولي باطل ، فالقول بكون الامكان امراً وجودياً باطل

وبالله التوفيق .

القاعدة الرابعة

(في اثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

الركن الأول

في اثبات العلم بوجوده

انه اما ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدث ، فههنا طريقان :

الطريق الاول : الاستدلال بالامكان

وتقريره : ان صانع العالم ان كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان ممكناً لذاته افتقر الى مؤثر، فمؤثره اما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار ماعلى اثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجهه على نفسه او غيره ، فاما على سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على اثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أعلى سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لأن مجموع تلك الأمور الممكنته يمكن لاتفاقاته إلى كل واحد من أجزائه الممكنته ، فيقتصر إذن إلى مؤثر ، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنه أو ما يترتب عن الآخرين ، وال الأول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقديم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلوم وامتناع تقديم الشيء على نفسه . والثاني باطل لأن المؤثر التام في المجموع لابد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده . والا لأن مؤثراً أما في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ، او لافي شيء منها فلا يكون له فيه تأثيراً صلا . وإذا كان كذلك فلو كان المؤثر في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لأن الخارج عن كل الممكنات سواء كان تمام المؤثر لا يحاجد مجموعها أو جزء المؤثر لا يكون إلا واجب الوجود لذاته ، فهذا هو التقدير الثامن لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحججة مع تلخيصنا لها لاتتم ، وذلك أنا لا نسلم ان العلة للمركب لابد أن تكون علة اولا لاجزائه ، اما العلة الناقصة فظاهر انها لاتستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لاجزائه ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة لاجزائه .

قوله «لانها ان لم تكن مؤثرة في جميع اجزائه بل في بعضها لا يكون مؤثراً تماماً في المجموع» فلنا : لانسلم ، فان ذلك مبني على كون المؤثر الناتم في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه ، وهو اول المسألة . سلمناه ، لكن قوله «اذا لم يكن مؤثراً في شيء من اجزاء المجموع لا يكون

له فيه تأثير اصلاً» . فلنا لانسلم ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لا يجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من أجزائه ، وذلك ان العلة التامة للشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من أجزائه ، فكان تتحقق علته التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من أجزائه ، ولا شيء من علل أجزائه بمتوقف على كل واحد من أجزائه والا لتوقف على معلولها الذي هو أحد أجزائه لكنه متوقف عليها ، فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهي أن علة المركب لا بد وان تكون علة او لا لاجزائه مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء والبرهان المذكور على فسادها مما خطر للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد في هذه المسألة ما رتبه ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهي به سلسلة الممكنتات الموجودة وكانت الموجودات بأحادها ومجموعها ممكناً ، لكن التالي باطل فالقديم كذلك اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لكان لمجموعها علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر في تتحققها جميع الامور المعتبرة في تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكنتات الموجودة اجزاء من علته التامة او شرائط في وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركها ومحضها ، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لأن تلك العلة اما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكنتات ، فكانت معتبرة في تتحقق معلولها - اعني العلة التامة لمجموع الممكنتات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر في تحقق علته التامة ، فيلزم
أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها ،
فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .

واعترض الامام نجم الدين القزويني ادام الله سعادته على هذا البرهان ،

فقال :

اما من طريق الجدل فنقول : لواضح ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته
موجداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكّنات ممكناً لافتقاره
إلى اجزائه ، فله علة تامة موجودة من كبة إلى آخر ما ذكرتم .

وأما من طريق الحل فنقول : لأنسلم أن كل جزء من اجزاء المعلول جزء
من علته التامة ، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي
إنما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذلك فقط ، وأما إذا كان ذلك
الجزء الذي شأنه ذلك فلا ، وإذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة للمجموع
الممكّنات علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري . فتلك الهيئة
تكون متأخرة عن تتحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة ،
واستحال أن تكون جزءاً منها واللتقدمت علتها وتأخرت عنها معًا ، وانه محال
بالضرورة .

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأننا لأنسلم الملازمة ، فإن حاصل
ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجوداً لكان المجموع
الحاصل منه ومن غيره ممكناً . ومعلوم انه ليس ذلك الامكان ولا المجموع الملازم
له بلازم لوجود واجب الوجود ، والالزم من وجود الجزء وجود الكل ، او
كون واجب الوجود ممكناً ، وكلاهما محال ، وذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتعلقة في البرهان ، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود ، لكون الموجودات بأسراها ممكنته وهو ضروري وظاهر الفرق .

وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لأنسلم أن كل جزء من أجزاء المعلول جزء من علة التامة » قلنا : قد دللتنا عليه .

قوله « وإنما يلزم ذلك » إلى آخره . قلنا : هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس انما تصير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كما بينا . وبالله التوفيق .

واعلم أن هذا الإمام لما وقف على هذين الجوابين اعترف بصحتهم وسقط الاعتراض على البرهان المذكور .

الطريق الثاني : الاستدلال بحدوث الذوات

وتقريره : إن العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .

اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانهما ، وأما الثانية فلان كل محدث ممكن وكل ممكן فله مؤثر .

بيان الأولى : إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، وهو المراد بالممكן . وأما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما بيان أن ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى الطريق الأول .

وزعم بعض المتكلمين أن المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قولنا كل

محدث مفتقر الى المؤثر - بدبيهية من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .
وهو باطل ، لانه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،
وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا
شرطأً لها ، فاذن انما تكون بدبيهية باعتبار الامكان للحدث. وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً
لابي هاشم واتباعه ، فإنه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومتخالفة
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الاول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكناط
كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكناط في حقيقتها.
ومقدمتنا هذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكناط لكان اختصاصها
بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان لامر فاما لذاته او للازمها، فيلزم
اتصاف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك متماثلى الذات في
جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنده ، فكان في صفاتة ممكناً معلولاً للغير ، هذا خلف . وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال .

البحث الثاني : في كونه تعالى ليس بتمحيض

ويبدل عليه وجوه :

(الاول) لو كان تمحيضاً لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محدثاً على ما مر ، وكل محدث ممكناً فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان تمحيضاً لكان مفتقرًا الى حيز ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان المتخيض متعلق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك ، فكان مستلزماً للحاجة الى الجهة والحيز ضرورة . واما بطلان اللازم : فلانه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الحيز الممكناً الحادث ، والموقوف على وجود الممكناً ممكناً بذاته ، فالواجب لذاته ممكناً لذاته . هذا خلف .

(الثالث) لو كان جسماً لكان مركباً ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان اللازم فلانه لو كان مركباً لكان ممكناً على مامر في خواص الواجب لذاته . هذا خلف .

(الرابع) لو كان جسماً لكان مساوياً لسائر الاجسام في الحقيقة ، وحينئذ فاختصاص ذاته بصفات الالهية ان كان لذاته أو لشيء من لوازمهها وجب أن يكون كل جسم موصوفاً بها وهو محال ، وان كان لامر خارج عن ذاته عارض لها كان مفتقرًا في تحقيق صفاته الى غير خارجي ، فكان ممكناً بالذات على مامر . هذا خلف .

البحث الثالث : في كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشتراك اللغظى على معانٍ :

أحداها حقيقة الشيء وذاته .

الثاني الموجود الغنى عن المحل .

الثالث الشيء الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات المتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الاول والثاني صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة غيبة
في الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس
حقيقة لا غيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سببنا انه ليس له صفة تزيد
على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق
هذا اللفظ عليه ، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقاً : أما بالاعتبارين الاولين فمن
جهة اللفظ فقط ، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معاً .

البحث الرابع :

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامية ، فانهم اتفقوا
على أنه تعالى في جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لازهادها لها
وبينه وبين العرش بعد غير متناه ، وزعمت العابدية أن بينهما بعداً متناهياً ،
وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليه سائر المجمدة .

لنا وجوه :

(الأول) انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون الحدوث او كوناً ثانياً اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فهي حادثة ولا خلو للكائن عنها لما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يخل عن الاكوان الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكناً فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثانى) لو كان في مكان او جهة او حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان في الحيز او المكان فانه لا ينفك عن مقدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استحال استغناوه في الوجود عن الحيز والمكان ، والمقدمتان جليتان .

بيان بطلان اللازم : انه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مفتقرأ في وجوده الى الغير . هذا خلف .

(الثالث) انه ثبت في علم الهيئة والمجسطي ان السماوات والارض كرية ، واذا كانت كذلك كانت الجهة التي فوق رأس من كان فيبلاد المشرق بعينها أسفلاً لمن كان فيبلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبحانه في جهة فوق لكان كونه فوقاً لقوم مستلزمأ لكونه اسفل لقوم آخرين ، وذلك مما يأبه الخصم وينكره .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فهو أنه تعالى لابد وان يكون في حيز وجهة ، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق .

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر أو مبaitنا له بالجهة. والعلم بهذا الحصر ضروري، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر أو مبaitن لغيره بالجهة ، وال الاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذاجهة .

واما الثانية فلو جهين : احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية. الثاني ان الخلق بمجرد طباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلـك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبدهم في جهة فوق .

واما المنقول فهو الآيات الموجهة لثبات الجهة كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى »^(١) وقوله « هو القاهر فوق عباده »^(٢) وقوله « يخافون ربهم من فوقهم »^(٣) .

(وجواب الشبهة الأولى) منع الحصر في قوله « كل موجود فاما أن يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مبaitنا له بالجهة »، وظاهر أن هنا قسمان ثالثاً في العقل، وهو مالا يكون سارياً في غيره ولا مبaitنا له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيما .

وقوله في المقدمة الثانية « اشرف الجهات جهة فوق » ساقط من وجهين :

١) سورة طه : ٥ .

٢) سورة الانعام : ١٨ .

٣) سورة التحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لاتكفى في اثبات المطالب العلمية . الثاني ان يبينا ان فوقية الجهة اضافية ، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهو تحت بالنسبة الى بعض آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلقاً .

واما الاستدلال بارتفاع اليدى في الدعاء ، فان دل على كون المعبود في جهة فوق فليدل وضع الجبهة على الارض على كونه في جهة تحت ، واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الظواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن نعمل بهما معاً وهو جمع بين النقيضين ، او نطر حهما معاً وهو خلو عن النقيضين ، او نرجح النقل على العقل وهو باطل ، لأن النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل لتصحيح النقل لزم تكذيب العقل والنقل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تأويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

ادا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على الله تعالى والظواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشبوبتها ، فيجب تأويلها او تفويضها . ومن اراد الاستقصاء في تأويلها او ضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس لللامام فخر الدين الرازى رحمة الله .

البحث الخامس :

في انه تعالى لا يحل في شيء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .

لنا : ان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بحيث لا يتعين الحال الا بتوسط تعين محله ، فان أريد بحلوه تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل ، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطه غيره لكان معلولاً لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف ، وان أريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

للننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

البحث السادس :

في انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للنصارى وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشيئين شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لأن المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد ، وإن عدما معاً فالوجود غيرهما فلا اتحاد أيضاً ، وإن عدم أحدهما دون الآخر فلا اتحاد ، إذ المعدوم لا يتحد بالوجود . وإن كان المراد به معنى آخر فلابد من افاده تصوّره للننظر فيه .

البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامية .

لنا: لوحـلـ فـيـ ذـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـوـادـثـ لـأـنـفـعـلـتـ ذـاتـهـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ،ـ وـالـلـازـمـ باطلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ .

اما الملازمة : فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزمين لانفعاله وتأثيره عنه .

واما بطلان اللازم: فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شيء لكان ممكناً .

البحث الثامن : في امتناع الالم واللذة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى :

اما اولاً : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة المحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او انهم عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واذ البارى تعالى تnzeه عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

واما ثانياً : فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظين عليه .
واما الفلاسفة فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم ، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .

فلا نزاع معهم اذن في المعنى ، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا نزارع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي .

البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتبه ، خلافاً لجمهور المعتزلة والأشعرى .
لنا : انها غير معلومة بالبديهة وهو بدبيه ولا بالنظر ، لأن تعريف الشيء
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، او بما يكون داخلاً فيه ، او
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتراكم عندهما .

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال ، اذ لا جزء له ، والثاني هو التعريف بالاسم أو بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم أو الصفة أنما يفيد تصور أمر ما له ذلك الاسم او تلك الصفة ، فاما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم أو الصفة ، فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجد تصور حقيقته بالمعنى .

احتاج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، وجوده معلوم، فحقيقة معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط في هذه الحجة غير متعدد في المقدمتين ، فان وجوده الذي هو عين حقيقته هو وجوده الخارجي الخاص ووجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكيك كما سبق بيانه ، وحيثند لاتتم الحجة .

البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها – اعني الادراك بحس البصر – وهو غير صادر عليه تعالى ، لأن ذلك الادراك مستلزم لإثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها – كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون باللة

حس البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثانى) ان الباري تعالى ليس بمقابل المرائى ولا فى حكم المقابل له ، وكل مرئى بحس البصر فانه يجب أن يكون مقابللاً للرائى او فى حكم المقابل ينتجان البارى تعالى ليس بمرئى بحس البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما فى حكمها كالوجه فى المرأة ونحوها اى ما تصح من الجسم ذات الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احدهما . واما الثانية فضرورية .

واما المنقول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدركه الابصار »^(١) وجده الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزيه لله تعالى ، وكل ما كان سلبه من صفات الجلال والتزيه لله كان ثبوته لشخص ما فى وقت ما نقصاً فى حق الله تعالى ، ينتج ان ثبوت الادراك البصري نقص فى حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى: فلان مقتضى الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه، لأنها في معرض المدح ، واما الثانية فيبين بنفسها ، وحيثند تبين ان القضية سالبة كلية دائمة .

الثانى قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن تراني »^(٢) وجده الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفي الابد باجتماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكناً الرؤية بحس البصر ل كانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيتهم ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئياً بحس البصر .

١) سورة الانعام : ١٠٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة «لن» تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب «ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم»^(١) مع انقطاع ذلك بقولهم في النار «يا مالك ليقض علينا ربك»^(٢).

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الى التأييد دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كما عالم بذلك في اصول الفقه .

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤوية اولا ثم استدل على ثبوتها في حقه ثانياً .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمة الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يصح أن يحصل لنا حالة من المكافحة يكون نسبتها إلى ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤوية إلى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة فقال : لاشك انا اذا علمتنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين الحالتين ، فالحالة الحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدۃ الى ارتسام الشبح في العين ولا الى خروج الشعاع منها ، فهي عائدۃ الى حالة اخرى نحن نسميتها بالرؤوية وندعى تعلقها بذات الله تعالى .

واما الثاني فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتراكا في صحة الرؤوية ، ولابد لذلك الصحة من علة مشتركة ، ولا مشترك بينهما الا الوجود والحدوث ، لكن الحدوث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يمنع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزءاً من العلة فبقي الوجود ، والباري تعالى موجود فوجب أن تصح رؤيتها .

واما المنقول فمن وجوه :

(الاول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »^{١)}

وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سأله موسى ، لكنه سأله فلا تمنع .

بيان الملازمة : انه لو سألهما على تقدير كونهما ممتنعة على الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لا يجوز وهو ظاهر البطلان . واما انه سألهما فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر هنا تقليل الحدقة ، لأن ذلك انما يكون نحو ذى الجهة ، فلو سأله موسى لكان قد اثبت لله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثاني) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »^{٢)}

وجه الاستدلال : انه علق الرؤية على امر ممكن ، وكل معلم الوجود على امر ممكن فهو ممكن ، فالرؤبة ممكنة .

بيان الاول انه علقها على استقرار الجبل وهو امر ممكن ، واما الثانية فظاهره .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومنا ناصرة الى ربها ناظرة »^{٣)} وجه الاستدلال

١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٣) سورة القيمة : ٢٢ - ٢٣ .

ان النظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباصرة نحو المرئى ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لان ذلك انما يصح في حق ذي الجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لان النظر هنا مقترون بحرف الى وبالوجه ، لان الانتظار يكون سبباً للغم والايام مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع او الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئى الممتنع في حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لانسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود .

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعليق بعض الاعتبارات ببعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلية .

قوله « لان العدم لا يكون جزءاً للعلم » قلنا ليس جزء مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبقاً به ، وهو امر اعتباري ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته ووجود الممكّنات زائد على ماهيتها كما علّمت فمخالفا ، والمخالفان
لا يجب اشتراكهما في الأحكام .

وعن منقولهم :

(اما عن الاول) فلانسلم ان موسى عليه السلام سأله الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز
ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة »^(١) « لن نؤمن لك
حتى نرى الله جهرة »^(٢) .

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألوه الرؤية اخبرهم بأن الله
لا يرى ، فلم يقلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذرهم عندهم .

فإن قلت : أضافة السؤال إلى نفسه ومطابقة الجواب يمنعه مما يشهد أن
السؤال كان لنفسه .

قلت : يحتمل تلك الأضافة وجهين : احدهما ماروى انه عليه السلام لما جابهم
إلى سؤالهم قالوا لتساؤلنا بل لنفسك ليكون أقرب إلى الإجابة ، فإذارأيته
رأينا نحن . الثاني لعل أضافته إلى نفسه لغرض أنه إذا منع هو من الإجابة كان ذلك
أحسن لمادة سؤالهم للرؤية .

(وعن الثاني) لأنسلم انه علق الرؤية على أمر ممكّن ، قوله « علقها على
استقرار الجبل وهو ممكّن » قلنا : متى هو ممكّن حال النظر إلى ذاته أو حال
النظر إليه وتجلّى له ، الأول مسلم لكن لأنسلم إن الرؤية معلقة عليه بذلك
الاعتبار ، والثاني : لا ينفعكم اذا الجبل في تلك الحال متحرك والا لما صار ذلك
والاستقرار في حال الحركة ممتنع لامتناع الحركة والسكن ، فكانت

(١) سورة النساء : ١٥٣ .

(٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤبة معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى »
لاحرف جر بل اسمأ لاحد الاء وهو النعمة أى ناظرة نعمة ربها .

سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الى واحد الاء ويكون النظر هنا بمعنى
الانتظار، وقربة الوجه لا يمنع من ذلك. قوله « لان الانتظار يكون سبباً للغم »
قلنا : لأن سلمنا كل انتظار كذلك ، بل انتظار الخير سبب الفرح والسرور وه هنا
كذلك .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الآية
اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزائه ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل
الا ان المجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة
واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والعصمة .

الركن الثالث

(في صفاته الثبوتية)

وفي ابحاث :

البحث الاول : في كونه تعالى قادرًا مختاراً

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا ، فذهب الاقمون من مشائخ
المعزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب
بعض متأخرتهم ومنهم العجالي الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل
بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحث اذا شاء فعل

و اذا شاء لم يفعل .

والاصل انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل و اذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذى قبله فرق يدق فليتبين له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر . والفرق بينه وبين الموجب كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والموجب ليس كذلك ، الثاني انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يمتنع منه ان لا يفعل . اذا عرفت ذلك فتقول : مذهبنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بینا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعى الى ايجاده فلم يوجد ، ودعاه الداعى الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوقوع الترك منه ازلا لعدم الداعى الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه تعلق الداعى به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعني بالمحظى الا من صحيحة الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمه .

فان قيل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . وبيانه من وجوه :
(الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل ،
وان لم يستجتمع امتنع منه ، والوجوب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .
(الثانى) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لأن الحاصل منها حال حصوله واجب ونقضه محال ،
والثانى أيضاً باطل ، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال ، والموقوف على المحال محال ، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان الترک عبارة عن البقاء على العدم الاصلی ، والعدم الاصلی

غير مقدور : أما اولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلانه باق مستمر ، والباقي غني عن المؤثر .

(والجواب عن الاول) ان الفعل وان وجوب عن الفاعل عند تمام مؤثراته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها في الصحة ، وحينئذ لا يكون ذلك الایجاب منافياً للاختيار كما علمنا معناهما .

(وعن الثاني) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين في ذاتيهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الوقوع عن الداعي في الحال او ممتنع الوقوع في الحال لعدم الداعي واجب الوقوع في الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لا ينافي المكنة الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر في نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلق العدم غير مقدور ، فلم قلت ان العدم المقيد - يعني عدم الفعل المسمى بالترک - غير مقدور ، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انسه باق كما كان والباقي غني عن المؤثر » فلذا : لانسالم ان الباقي غني عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تبيه) واعلم ان الفلاسفة ربما ساعدنـا على أن الشرطيتين المذكورتين في الحد صادقتان على الله تعالى ، لكنـهم يقولـون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئيها ، فلا يلزم من صدق قولنا « انه اذا لم يشأ يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشأ حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحيثند لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين .

الا انا لما بینا أن العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزمت صحة ان لا يفعل كما اشرنا اليه . وحيثند صدقت الشرطيان بأجزاءهما على الله تعالى ، وتحقق الخلاف معهم . وبالله التوفيق .

البحث الثاني : في كونه تعالى عالما

اتفق جمهور العقلاة من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فإن منهم من نفي عنه العلم اصلاً .
لنا: ان أفعاله تعالى محكمة متقنة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الاولى حسية والثانية بدائية .

لايقال : ان عننت بالفعل المحكم مايشتمل على المصلحة من كل وجه فلانسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك ، وهو ظاهر ، لكثرة ماشاهده في العالم من الشرور . وان عننت به مايشتمل عليها من بعض الوجوه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوص بأفعال النائم والساهي ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لانسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المنع وجوه :

(احدهما) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرتة ، وجواز المرة منه مستلزم لجواز المرار ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، مع أن تلك الاحكام لا تدل على علمه .

(وثانيها) ان النحل تبني البيت المسدس المشتمل على الحكم الذى لا يهتم اليه الا المهندسون ، وكذا بيت العنكبوت المشتمل على الترتيب العجيب والغاية منه ، وكذلك باقى الحيوانات تأتى بالافعال العجيبة التى يعجز عنها كثيرون الاذكاء ، مع انه ليس لشىء منها علم .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن العلم ان لم يكن صفة كمال واجب تنزيه الله تعالى عنه ، وان كان تعالى بدون تلك الصفة ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من غيره .

هذا محال ، لأننا نجيب عن الاول بأننا نعنى به الترتيب العجيب كترتيب الاجرام العلوية ونضدها والتأليف اللطيف كأجزاء بدن الانسان موافقة لمنافعه ، والعلم باستلزم ذلك العلم الفاعل بديهي .

قوله « هو منقوض بأفعال الثناء والساھى » قلنا: لأن سلم كونهما غير شاعرين بما يصدر عنهما . نعم لا يكونان شاعرين بشعورهما بذلك .

(وعن الثاني) انه بديهي ، ولا نسلم ان الجاهل بالشيء يصدر عنه على وجه الاحكام ، بل يكون عالماً به من جهة ما هو محكم ، وكذلك النحل والعنكبوت وسائر الحيوان لأن سلم انها غير شاعرة بآثارها ، بل كل منها شاعر بما يصدر عنه .

(وعن الثالث) ان العلم بصفة كمال وسبعين فى واجب الوجود أنها نفس ذاته ، وحيثند لا يكون مستفيداً للكمال من غيره .

وأما المذكورون لكونه تعالى عالماؤاً فهم لما فسروا العلم بأنه حصول صورة متساوية للمعلوم فى ذات العالم قالوا : لو كان تعالى عالماً بغيره للزم أن يحصل له فى ذاته صورة غيره ، فذلك الصورة ان كانت منه كانت ذاته قابلة فاعلة لها ،

فكانت في ذاته جهتا وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضى اضافة ما بين العالم والمعلوم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار متغاير ان فيكون فيه الكثرة وقد بينما انه منزه عن الكثرة والتركيب . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوا عنه العلم مطلقاً .

(وجوابهم) انا سندين ان علمه تعالى نفس ذاته لا يحصل صورة مساوية للمعلوم في ذاته ، وحينئذ لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزم منه الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدثها عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

البحث الثالث: في كونه تعالى حيا

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والاشعرية الاقدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصري ومن تابعه من متأخرى المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة عدم الصادق على الواجب والممكن ، ويقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى .

والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سندين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حججة الاشعرى : انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بصفة لا جلها يصح أن يعلم

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لا حصولها .

الجواب : انا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحيثند جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لمعادها كافياً في استلزم اعتبار هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

البحث الرابع : في كونه تعالى مريداً وكارهاً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بكونه مريداً وكارهاً ، لكن اختلفوا في معناهما ، فالاشعرية وجمهور المعتزلة أبنتوا الارادة والكراءة زائدين على العلم في الشاهد والغائب ، واثبتهما ابوالحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكراءة : ان الانسان اذا علم او ظن او توهم مصلحة له في بعض الافعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له الى تحصيله لما يتخيل او يعقل فيه من الملامحة له ، وكذلك ان علم او ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنافاة ، فذلك العلم أو الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصارف ، وذلك الشوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكراءة .

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الارادة والكراءة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مريداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده ، ومعنى كونه كارهاً

هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن إيجاده . وهذان العلمان أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فنقول : كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممکن بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراءة .

اما المصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصوص ومميز له من بين سائر الافعال ، وهو ظاهر .

واما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراءة لتميز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالحًا لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مبني على تعليل افعال الله برعاية المصالح ، ولا نسلم انه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتاج الخصم بأنه لابد لل فعل من مخصوص ، وليس هو القدرة لا ستواه الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا تتعلق الارادة والكراءة به كالممتنع ولأن العلم تابع للمعلوم والارادة والكراءة متبوئتان للمراد والمكروره . وظاهر ان السمع والبصر وغيرها لا يصلح لذلك التخصيص ، فلابد من امر آخر هو المسمى بالارادة والكراءة .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلق الارادة والكراءة به » فلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذى ببناء .

قوله «العلم تابع للمعلوم» قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم فى ذاته أو فى هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

البحث الخامس : فى كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا في معناهما فذهب أبو الحسين البصري والكتبي إلى انهما عبارتان عن علمه تعالى بالسموّات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمّهور من الاشعرى والمعتزلة والكرامية إلى انهما صفتان زائدتان على العلم ، وال الاول هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسمع والبصر اما ان يراد به حقيقته اللغوية او مجازه وال الاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بالمعنى السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين الحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فإن قلت : ليس حمله على العلم أولى من حمله على مجاز آخر .

قلت : هذا المجاز انما صرنا اليه لمكان المناسبة ، والاصل عدم مجاز آخر ولأن سبيبة السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الارادة استلزمت ظن ارادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال ارادة مجاز آخر .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي ، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من صح اتصافه بصفة فلو لم يتصف بها لا تتصف بضدتها ، فلو لم يكن الله تعالى سميعاً بصيراً لا تتصف بضدتها ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثاني) لولم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد منا اكمل منه ، واللازم باطل فاللازم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل ممن ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر .

واما المتفق قوله تعالى « انى معكما أسمع وارى »^(١) وقوله « انه هو السميع البصير »^(٢) ونحوه .

(والجواب عن الاول) لانسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة ، والمختلفتان لا يجب اشراكهما في الاحكام . سلمناه ، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثانى من نوع ، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطاً بحصول آليتهما الممتنع فى حقه تعالى . سلمناه ، لكن لا يلزم من صحة الاتصال بهما وجود الاتصال .

قوله « لو لم يكن يتتصف بهما لا تتصف بضدتها » قلنا : لانسلم ، لجواز خلو المحل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لكونه جسمأً يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهما . نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه ، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص .

(وعن الثاني) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل ممن ليس

١) سورة طه : ٤٦ .

٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك » قلنا : هو اكمل ممن يكون من شأنه ان يكون له ، أما من غيره فممنوع ولا نسلم انهم بالمعنى الذى بيته الخصم كما لان لله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه اكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدهما اكمل منه ، وهو مجال .

فإن قلت : هذا من صفات الأجسام ، والله تعالى منزه عنها .

قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع والبصير كذلك .

وعن أدلة السمع : ان العقل منع من اجرائها على ظواهرها ، فوجب تأويتها بالعلم كما سبق أو تفويض علمها الى الله تعالى كسائر الآيات المشورة بالتجسيم .

البحث السادس : في كونه تعالى متكلما

اتفق المسلمين على اطلاق لفظ المتكلم عليه تعالى ، لكن اختلفوا في معناه . فقالت المعتزلة معناه كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معان مخصوصة في مجال مخصوصة عند ارادته امراً ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الاشعرية : انه متكلم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت الحنابلة انه عبارة عن المحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم . والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لاثبات الجواز له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام في بعض الاجسام اما حقيقة او مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولا ناسين ان الله تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية .

اما الاشعرى فإنه بين مراده من الكلام النساني اولاً ثم استدل على اثنائه لله تعالى ثانياً ثم بين انه قد ينافي ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر واستخبار وغيرها .

اما الاول: فقد ثبتت ان الالفاظ موضوعة بأذاء الصور الذهنية ، فاذ انطق أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممكن، ولا شيء من الارادة كذلك ، فهناك امر آخر وهو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً قوله الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا
وقول القائل في نفسي كلام .

واما الثاني : فلقوله تعالى « وكلم الله موسى تكليماً »^(١) وقوله « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتهاه ذى القربى وينهى عن الفحشاء »^(٢) ونحوه . ووجه الاستدلال : ان التكليم والامر والنهى اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات . وال一秒 هو المطلوب ، وأما الثاني فتلك العبارات لابد وأن

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

تكون دالة على معانٍ ، وليست نفس الاعتقادات والارادات لما سبق ، فهي اذن صفة أخرى لله تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون ممراً للحوادث وهو مجال ، واما بغيره من المجال أن يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا مجال ، فثبت انه صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالأمر الى الاخبار عن لحوق العقاب على الترك ، وبالنهاي الى الاخبار عن لحوق العقاب على الفعل ، وكذا في سائر أصناف الكلام .

وأما المحتابلة فاستدلوا على أن كلامه هو الحروف والاصوات بأن كلامه مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت : اما الصغرى فلقوله تعالى « وان أحدم من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله »⁽¹⁾ واما الكبرى فظاهرة .

ثم اثبتو اكونه قدیماً بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته او بغيره اولاً في محل ، والاقسام الثلاثة باطلة لما مر .

والجواب عن المقالة الأولى للاشعرية: لم لا يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم ، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تتحققها كالتصديق ونحوه ، وهى من اقسام العلم عندنا ، فلان سلم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة . اللهم الا بوضع عرفى اشعري ، وليس كلامنا فيه .

واما البيت فلا نسلم صحة نقله عن الاختطل ، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة ،

(1) سورة التوبه : ٦ .

ولأنه يقتضى أن يسمى الآخرين متكلماً لحصول ذلك المعنى في نفسه .
وعن الثاني : إنها من باب العبارات ، وهي دالة على معانٍ هي عندنا من
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : أنا سنبين أنه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته في الخارج
حتى توصف بالقدم أو الحدوث ، ولأن التقسيم مبني على وجود صفة تغاير
العلم ، والخصم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : إن الأمر والنهي والخبر مفهومات مختلفة الحقائق بالضرورة
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الأمر والنهي في استلزم الخبر ، وذلك
لأيوجب اتحادها في الحقيقة .

و جواب المحتابلة أن كونه حرفاً وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على
تقدير كونه حرفاً وصوتاً لم لا يجوز أن يقوم بغيره وإن اشتق له منه صفة ، ولا امتناع
في ذلك .

البحث السابع : في كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له أم لا ، اختلف العلماء في ذلك : فذهب
الجبائيان والمرتضى والأشعرى إلى كونه زائداً عليه ، وباه أبو الحسين البصري .
والحق أنه زائد على العلم في الاعتبار العقلي غير زائد عليه في الخارج :
اما الأول فلان الأدراك قدر مشترك بين ادراك المحس والعقل كالجنس لهمَا ،
فكان أعم من العلم في الاعتبار العقلي وزائد عليه . وأما الثاني فلانا سنبين أنه
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته في الخارج .

احتاج المثبتون : بأننا نعلم مالأندرك كالمعودمات ، وندرك ما لانعلم كادرك

النائم قرص البراغيث مع انه لا يعلم .

واحتاج النهاة : بأن كونه مدركاً ان كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .

وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم انا ندرك مالانعلم ، ولا نسلم ان النائم لا يعلم قرص البراغيث . نعم قد لا يعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه .
وعن الثاني : انا بينما ان الادراك أعم من العقل والحس ، فكان معقولاً زائداً عليهما .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجباريين والبلخي والنظام وعبد الصميري .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صح ان يكون تعالى قادراً على كل مقدور وجب ان يكون كونه قادراً كذلك ، والملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكتفى في تحقيقه ذاته . واما حقيقة الملزوم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادراً على بعض المقدورات وجب ان يكون قادراً على كلها ، لكن الملزوم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لاجله صحيحاً

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته الى الكل على سواء ، فلو اختصت قدراته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مر جح وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادرًا على أعيان افعال العباد، وحجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدور بين قادرین ، واللازم باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة فظاهرة . واما بطلان اللازم فلان احدهما اذا أراد الفعل وكراهه الآخر فيليس وقوعه بارادة المرید أولى من عدم وقوعه بكرامة انكاره ، فاما ان يقع اولا يقع فيكون ترجيحا بلا مردج او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان .

وأما البليخي فانه منع من كونه قادرًا على مثل فعل العبد ، وحجته أن فعل العبد اما طاعة او سفه وعبث ، وهي ممتنعة على الله تعالى .

وأما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح، وحجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه ، اذ كل ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل والجاجة المحالين عليه ، والمستلزم للمحال محال فوق وقوعه منه محال ، فهو غير مقدور له .

وأما عباد فزعم ان ما علم الله تعالى وجوده وجوب وما علم عدمه امتنع ،
والواجب والممتنع غير مقدورين .

وجواب الاولين: لانسلم امتناع مقدر بين قادرین. قوله « اذا اراد احدهما الفعل الى آخره . قلنا : يقع بارادة المرید ، والكرامة انما تعارض الارادة في القادر الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممنوع .

وجواب البلاخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعيتهاً صفات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النّظام انه انما لا يلزم من فرض وقوع الممكّن محال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممتنع الوقوع منه نظرا الى عدم الداعي ، وذلك لا يمنع من كونه مقدورا .

وهذا هو الجواب عن حجّة عباد ، اذ الفعل وان وجب او امتنع نظرا الى العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكنا مقدورا لذاته . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في كونه تعالى عالما بكل معلوم

خلافاً لل فلاسفة وبعض المتكلمين .

لنا : انه تعالى ان صح ان يكون عالما بكل معلوم وجب كونه كذلك ، لكن المقدم حق فالتألي مثله . بيان الملازمة مسبق في كونه قادرًا على كل مقدور بيان حقيقة الملزم ان المصحح لذلك هو الحياة ، وقد ثبت انه تعالى حي ، فصح كونه عالما بكل المعلومات لاستواء نسبة هذه الصحة اليها .

اما الفلاسفة فقد علمت أن منهم من انكر كونه عالما بذاته ، ومنهم من انكر كونه عالما بغيره ، وقد سبق تقرير شبههم والجواب عنها .

ومنهم من انكر كونه عالما بالجزئيات على الوجه الجزئي المتغير ، وإنما يعلمها من حيث هي ماهيات معقوله . وحجتهم : انه لو علم كون زيد جالساً في هذه الدار وبعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلا وان زال لزم التغيير ، ولأن واجب الوجود ليس بزمانى ولا بمكانى وليس ادراكه بالالة وكل مدرك بجزئي زمانى من حيث هو متغير يجب ان يكون كذلك ، فواجب الوجود لا يدرك الجزئي من حيث هو متغير .

وجواب الاول : انه علمه تعالى نفس ذاته كما سنبين ، والتغيير انما يقع في

الإضافات والاعتبارات التي يحدثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم قلتم
ان ذلك يوجب التغيير في ذاته .

وجواب الثاني : بمنع الكبري .

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها ، وانما
يعلم قبل ذلك ما هياتها ، وهو المنقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء
من الجزئيات قبل وجوده بممیز عن غيره لكون المعدوم نفياً محضاً ، وكل
معلوم ممیز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،
کتميز الكاتب لجزئيات كلمات يريدها . نعم لا تكون ممیزة في الخارج ، لكن
اذا كان مراده ذلك التمييز لم يتحد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالماً بما لا نهاية له . وحجتهم أن المعلوم ممیز عن
غيره ، وكل ممیز عن غيره متناه ، فالعلوم متناه ، ولا انه لو لم يتناه المعلومات لم
يتناه المعلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم
بكل معلوم يغاير العلم بالآخر . واما بطalan الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبري ، فان غير المتناهي ممیز عن المتناهي
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثاني : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغاير العلم
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذن ، وانما يقع التعدد
والتفاوت في نسبة اذهاننا له الى كل معلوم ، وتلك النسبة غير متناهية عند انقطاع
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالماً به وكونه عالماً بكل منه به وهلم جراً ، فيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية .
وجوابه ما مر قبله .

البحث العاشر : في انه تعالى واحد

وبرهانه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) تعيين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود ، فأين صدق واجب الوجود صدق ذلك التعيين . فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعيين وان كان لغيره كان معلوماً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في الوجود واجباً وجود لاشتركاً في واجب الوجود ، فذلك المشترك اما أن يكون تمام ماهية كل منها أو جزءاً منها او خارجاً عنها . والاول باطل لانه لابد أن ينفصل كل واحد منها عن الآخر بعرضى ، فذلك العرضى ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد . هذا محال . وان لزم عن غيره فكل منها مفتقر في وجوده الى غير خارجي ، فكان ممكناً . هذا خلف .

والثانى ايضاً باطل ، لانه لابد وان ينفصل كل منها بفصل ذاتى ، فكان كل منها ماء كذا فكان ممكناً . هذا خلف .

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلوماً لهما او لغيرهما .
وهو باطل .

واما المنسوق : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى «قل هو الله احد» وقوله تعالى « لو كان فيما آلهة الا الله لفسدتا »^(١) وقوله «الهُكْمُ لِلَّهِ إِنَّا لَهُ أَنَا هُوَ »^(٢).

البحث الحادى عشر :

في انه لاشيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الابحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير . وبرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شيء منها زائداً على ذاته في الخارج لكن اما واجباً أو ممكناً ، واللازم بقسمييه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً . وأما بطalan اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاتها اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكناً الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تلك الذات وهو باطل ، لانه اما أن يعتبر في مؤثرة الله تعالى في وجود الممكنات جميع الصفات التي تبني له او لايعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاته على جميع صفاته وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأ في تحقق صفاته الى غيره . هذا خلف .

(الثانى) الله العالم ومبدهع اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . والاول باطل ، لأن الذات الحالية عن هذه الصفات لانصلح للالهية . والثانى ايضاً باطل ، لأن واجب

١) سورة الانبياء : ٢٤ .

٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصيير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مر كباً فكان
ممكناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع الخصم
على ذلك ، كحكم الاشعري بكونها قديمة ، و كحكم ابي هاشم في الارادة انها
حادية موجودة لافي محل ، وكذلك حكمه بتلك الاحوال ، وارتكابه الشناعة
في قوله انها ليست بموجودة ولا ولا مختلفة ولا متماثلة ونحوه .
وبالله التوفيق .

القاعدة الخامسة

(في الأفعال واقسامها واحكامها)

وفيها اركان :

الوكن الاول

وفي ابحاث :

البحث الاول : في الفعل واقسامه

اما حقيقته فغنية عن التعريف ، واما اقسامه فمنه ما لاصفة له تزيد على حدوده كحركة النائم والساهي ، ومنه ما له ذلك .

وهو اما حسن او قبيح ، اما المحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنها او تكون ، والاول هو المباح ، ويرسم بأنه مالامدح ولازم في احد طرفيه ،

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتراكم مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتراكم اذا علم فاعله اودل عليه وهو المندوب ، ويفايلهما المحضور والمكرره .

البحث الثاني :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان ، وهما بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد يراد بهما كون الفعل على وجهه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ، وهما بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظريان عند الفلاسفة ، اذ عليهما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه ومهما ما ايس كذلك ، والاول فمهما ما يعلم بالضرورة كشکر المنعم ورد الوديعة والصدق النافع وقبح الكذب الضار والظلم وتکلیف ما لا يطاق ، ومنه ما يعلم بالنظر كالعلم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ، وما لا يستقل العقل بدركه فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم اليوم الذي بعده ، فإنه لاطريق للعقل الى العلم بذلك لو لا ورود الشرع .

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورةين :

(احداهما) ان العقلاة متفقون على حسن الامور المذکورة وقبحها ، وليس ذلك من جهة الشرع فقط ، فان الكفار كالبراهمة وغيرهم مع انكارهم للشرع يحكمون بذلك ، ولا لملائمة الطبع ومنافرته ، فان الطياع في الخلق مختلفة ،

فكثير من الامور تنفر عنها طبع انسان ويميل اليها طبع آخر مع اتفاقيهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كليلة وليست نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .
(الثانية) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقاً وكذباً مرجحاً آخر لادههما ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب .
وذلك لا ضرر ار عقله الى الحكم بحسن وقبح الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضرورياً لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل والملزوم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهة لاتفاقات فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قوله الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلاً بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضرورياً لما اختلف العقلاه فيه وقد اختلفوا فليس بضروري .
والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد والضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجل بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضاً ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيانه ، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلقاً الصدق والكذب يلزمهما الحسن والقبح لكونهما صدقاً وكذباً فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلقاً الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما الحسن والقبح

لذاتيهمما فلزم ماتركب عنهم ، اذ لازم المجزء لازم للكل . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

واما ما يحتاج العقل في الحكم بحسنه وقبحه الى الشرع فقالوا : لو لا اختصاص كل من الحسن والقبح بما لاجله حسن وقبح لكن تخصيص الشارع احدهما بالحسن والآخر بالقبح ترجحاً بلا مرجع .

احتاج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف مالا يطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محلاً ، فأنتجه أنه غير قبيح .

(الثاني) لوقبح شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، أو من العبد وهو ايضاً باطل ، لأن ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحبيل صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح من المضطر شيء .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبى من ظالم يريد قتله .
والجواب عن الاول : لانسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالإيمان فلانسلم أنه ممالاً ليطاق . وبيانه : ان الإيمان ممكناً في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان اذن تكليفاً بما يطاق . فاما علم الله تعالى فلانسلم انه موجب لعدم الإيمان، بل يطابق بقبح الفعل منه ، عُى معنى أنه لوفعله لدم عليه ، والخصم ينكر وجود القبيح العقلى اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لوفعله الله تعالى لما قبح منه ، فالاتفاق منه اذن لفظى . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .

فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

- (أحدها) ان عندنا اذا تعارض قيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفهمما
قبحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان
ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبح للخلاص مما هو أقبح منه .
(الثاني) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعریض ، وان في
المعاریض لمندوحة عن الكذب .
(الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يتخلل الاثر عن المؤثر
لمانع .

فإن قلت : على تقدير التعریض لا يقطع بكذب في العالم ، اذ لا كذب الا
ويمكن الاضماء فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القول بتخلل
الاثر ، لاحتمال ان يتخلل الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .
قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك
باحتتمال الاضماء ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتتمال التخلل لمانع
كما في سائر الاحکام العقلية الضرورية التي لا يشتمل بالاحتمالات السوفسطائية .

البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للأشعرية ، وان اختلفوا
في العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو الحسين البصري على أنه
ضروري ، وهو المختار .

ثم الذي يتبه على كونه ضرورياً المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجوه :

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والممسىء فاعلين .

(الثاني) انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودعائينا ومنتفية عن تصوّرنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويعده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يدمي الرامي دون الاجرة ، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان على اذاه دون الجمام .

واما المنسوق : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

أما ابوالحسن الاشعري فانه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرته في مقدوره اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة أو المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متمكن من الاختيارات ، وسمى تلك المكنة كسباً . وكذلك لاصحابه مذاهب في ذلك لا يحتمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الاول) ان العبد حال الفعل اما ان يمكنه الترک او ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان يمكنه فاما ان لا يتوقف وجود الفعل على مرجع وهو محال ، او يتوقف عليه فذلك المرجع ان كان من فعله عـاد التقسيم فلا بد أن ينتهي الى

مرجح لا يكون من فعل دفعاً للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل ، فيكون الطرفان ممكينين ، فيفترض
رجحان احدهما على الآخر الى مرجح آخر ، فلا يكون المرجح الاول كافياً ،
وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجب معه ، وذلك مناف للتمكن من
الطرفين الذي هو معنى الاختيار .

(الثاني) لو كان العبد فاعلاً لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل
فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالايجاد والقصد اليه يستدعي
تصوره وتميزه عن غيره ، ولا يكفي في حصول الجزئي قصد كلي ، لأن نسبة
الكلي إلى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالإيجاد ، فلا بد من
قصد جزئي ، وهو مشروط بالعلم الجزئي . واما بطلان اللازم : فان الانسان
يتتحرك حرکات جزئية كثيرة لشعور له بها كحرکات اجهفاته وجزئيات حرکاته في
طريقه الطويلة وحرکات النائم والساھي .

(الثالث) لو كان العبد فاعلاً مختاراً امكن ان يخالف مراد الله تعالى
فبنقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الإيمان فاما أن لا يقع وهو محال ، لأنها اخلاء
عن النقيضين ، او يقع معاً وهو جمع بين النقيضين ، او يقع مراد احدهما دون
الآخر وهو باطل ، لأن قدرة كل من القادرین مستقلة بالتأثير في مراده ، فليس
وقوع احدهما أولى من الآخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل
ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجح يجب معه
الفعل ، وهي ارادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي ، وذلك
الداعي قد يكون ضرورياً فيكون من الله وقد يكون نظرياً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لأنسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة إلى الله . ووجوب الفعل عنه ينافي الاختيار ، فإن استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة والى الممكـن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لاتنافي الوجوب المذكور عن الإرادة . وعن الثاني : لأنسلم بطلان اللازم ، ولا نسلم أن شيئاً من حرـكات العـبد في نومه او يقظته غير شاعـر بها . نعم قد لا يكون شاعـراً بشـعورـه بها ، وليس كلامـنا فيه .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مراد الله تعالى . ولا نسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوـة والضعف ، والضعف ينـازع القوى . او يقع من العـبد ، لأن الله تعالى لما خلقه وهـيـاه لـلـفـعـل وـخـلـقـ الـقـدرـةـ والـعـلـومـ الـتـىـ تـنـتـهـىـ إـلـيـهـ اـرـادـتـهـ فـيـهـ فـوـضـ إـلـيـهـ فـعـلـهـ لـيـسـتـحـقـ بـطـاعـتـهـ الشـوـابـ وـمـعـصـيـتـهـ الـعـقـابـ الـذـيـنـ لـاـيـحـسـنـ فـيـ الـعـقـلـ إـيـصـالـ اـحـدـهـمـ إـلـيـهـ بـاجـبـارـهـ عـلـيـهـ . فـانـ قـلـتـ : فـيـلـزـمـ انـ يـتـخـلـفـ مـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ مـجـمـوعـ قـدـرـتـهـ وـارـادـتـهـ مـعـ تـحـقـقـهـمـاـ .

قلـتـ : فـرقـ بـيـنـ اـرـادـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـبـيـنـ اـرـادـتـهـ لـمـ يـفـعـلـهـ العـبدـ ، وـالـأـرـادـةـ الـأـولـىـ هـىـ الـتـىـ يـجـبـ مـعـهـ الـفـعـلـ ، فـلـمـ قـلـتـ اـنـ الثـانـيـةـ كـذـلـكـ ، فـأـمـاـ حـدـيـثـ الـكـسـبـ فـهـوـ اـسـمـ بلاـ مـسـمىـ ، لأنـ تـلـكـ الـمـمـكـنـةـ وـذـلـكـ الاـخـتـيـارـ اـنـ كـانـ مـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ فـهـوـ فـاعـلـ اوـ مـنـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـوـ كـسـائـرـ الـافـعـالـ الـمـخـلـوقـةـ فـيـهـ .

الـبـحـثـ الـرـابـعـ :

الـبـارـىـ تـعـالـىـ لـاـيـفـعـلـ فـعـلاـ لـاـ لـامـرـ لـاـيـخلـوـ فـيـ فـعـلـهـ عـنـ غـرـضـ هـوـ الدـاعـىـ إـلـىـ ذـلـكـ الـفـعـلـ ، وـالـلـازـمـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـعـ ، وـهـوـ مـحـالـ .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملا بتلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال ، وان لم يكن أولى به بل كانت على سواء امتنع الترجيح .
(الثاني) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسط ذلك الفعل عيناً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للكمال لولم يكن حاصلاً له لكن ناقصاً بذاته ، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملا بغيره وهو محال ، وان كان مساوياً بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلاً او يقع بلا مرجع ، وكلاهما محال .

وعن الثاني : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، واجداد الغاية من دون ماهي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

البحث الخامس : البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لاداعي له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصغرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . ببيان الكبرى : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجع ، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

البحث السادس :

البارى تعالى مرید لجميع الطاعات غير مرید لشيء من المعا�ى ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مریداً للطاعة وكارهاً للمعصية:اما الصغرى فقد سبق، واما الكبرى فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والاراده لها وعالم بقبح المعا�ى وما يشتمل عليه من المفاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراءة لها ، ومع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الارادة لها ، لامتناع الجموع بين الضدين .
(الثاني) لو كان مریداً للمعا�ى لكن على صفة نقص ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاه العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم فياتفاق .

واما المنشئ : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كقوله تعالى « وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون »^١ « وما امرؤ الا يعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^٢
الآلية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق والامر بالعبادة وهو
المعني بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية
املاق » الى قوله « كل ذلك كان سببه عند ربك مكرورها »^٣ ونحوه .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :
واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل
فعلا كذلك فهو مریدله .

(الثاني) انه كلف بالهبة بالایمان مع علمه بامتناعه منه ، والعالم بامتناع
الشيء يستحيل أن يريد ، فامتنع أن يريد الایمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »^٤ و قوله
« ولو شاء ربك لامن من في الأرض كلهم جمِيعاً »^٥ و قوله « فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً »^٦ دلت هذه
الآيات على عدم ارادته للهوى والایمان وعلى ارادته للضلالة .

والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بينما أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

١) سورة الذاريات : ٥٦ .

٢) سورة البينة : ٥ .

٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

٤) سورة السجدة : ١٣ .

٥) سورة يونس : ٩٩ .

٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني : ان وجود الايمان وان كان محالا نظرا الى عدم ارادة ابي لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظرا الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لا يجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكنا غير محال .

وعن الابتين الاوليين : لم لا يجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولامن في الارض على سبيل الاجاء والاجبر ، وحيثند لا يدل الاستثناء نقىضي لازمي الشرطيين على عدم ارادة مطلق الهدى والايمان من المكلفين .

وعن الثالث : انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يزيد الاصلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في التكليف)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في حقيقة

أسد ما قبل في تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعث واعلام المبعوث بها ومن يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا « ابتداء » لأن بعث الوالد لولده على الصلاة مثلا لا يسمى تكليفاً سبق بعث الله له وإن سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لأن ملاشقة فيه كالاكل بالطبع لا يسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بها لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

البحث الثاني : في حسنة ووجه حسنة

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد مر انه تعالى لا يفعل القبيح .
واما الثاني : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهبهم للثواب والعقاب لم يكن ايصالهما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك في حق غير المستحق بامتثال التكليف وعدم امتثاله محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبح عقلا من الحكيم .

البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للاشعرية .
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغرياً له بالقبيح ،
واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن مع أن عقله لا يستقل بمعرفة كثير منها ، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب ليمثله وحرمة الحرام ليجتنبه لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً له به .
واما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، فلو فعله الله تعالى لكان فاعلا للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فان قلت: الملازمة ممنوعة. بيانه: ان العاقل وان وجده الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن الا انه يعلم بالضرورة ان العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويدمونه على فعل القبيح، وكفى بالمدح والذم داعياً الى فعل الحسن وصارفاً عن القبيح وحيثند لايتحقق الاغراء .

قلت : المدح والذم انما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو اكثـر التكاليف ، فلا يكفى المدح والذم في الدعاء الى كل واجب والانصراف عن كل قبيح ، وحيثند لايتحقق الاغراء . سلمـاه ، ولكن كثيراً من الخلق لا يعبأ بهما وترجح شهوـاتـهم وموـلـهم الطبيعية على احتفالـهم بالمدح والذم ، فلا يفارـقـانـها ، وحيثـندـ لـيـتحقـقـ الـاغـراءـ . وبـالـلهـ التـوفـيقـ.

البحث الرابع : في شرائطه

وهو اما ان يرجع الى المكلف او المكلف به : اما الاول فثلاثة :
(الاول) كونه تعالى عالماً بصفات الافعال والالغاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق والالغاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً ، وهو محال عليه تعالى .

(الثانى) كونه قادرآ على ما يستحق من الثواب للعلة المذكورة .
(الثالث) أن يكون منهاً عن فعل القبيح والالغاز الاخلاـلـ بـعـضـ المستـحقـ فيـقـيـحـ التـكـلـيفـ .

واما الراجع الى المكلف فثلاثة :

(احدها) قدرته على ما مكلف به .

(الثانى) التمييز بينه وبين غيره .

(الثالث) تمكنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالالات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .

اما ما يرجع الى المكلف به فامران : احدهما كونه ممكناً ، والثاني كونه حسناً .

البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل أو السمع او منهما ، وقد مرت الاشارة الى ذلك .

واما العمل فقلبي وسمعي : فالقلبي كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات ، فاما السمعي فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندبته من الاعمال الشرعية .

الركن الثاني

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول: في حقيقته ووجوبه في الحكمة
مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعله المعصية ولم يبلغ حد الاجاء .

واما وجوبه فيرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبنقدير أن لا يفعله

الحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة ولا يكون اقرب اليها الا عند فعل يفعله به لامشقة عليه فيه ولا غضاضة وجب في الحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه وعلم أو غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول ، فمتى لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .

بيان بطلان اللازم : ان العقلاه يعدون المناقضة للغرض سفهاً ، وهو ضد الحكمة ونقص ، والنقص عليه تعالى محال .

البحث الثاني : في اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعثة والا عد تركه نقضاً لغرضه كما مر ، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياده ويوجبه عليه لما مر أيضاً ، فان قصر المكلف في فعله فقد اتي من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ، ولا يجوز في الحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لابد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك يجب في الحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك كتبليغ الرسل للوحي .

ثم لابد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

الركن الرابع

(في الالم والوعض)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في تعريفهما

اما الالم فقد سبق ، واما العوض فهو النفع المستحق الحالى عن تعظيم وتبجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضل ، وبالحالى عن التعظيم عن الثواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

البحث الثاني : في اقسام الايام

انه اما حسن او قبيح ، والثانى مختص ب فعلنا والوعض فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للأكل أو من المندوب كذبحه للضحية أو الواجب كدم النذر والكافرة ، والوعض فى هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب أو الابداء كالايام الواصل فى الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنه امران : (احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافا ، بحيث لو مثل العوض والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختيار الاول . (الثانى) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهى اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الايام بدون العوض ظلم ، واما الثانى فلان الايام مع العوض من دون غرض عبث ، وهم ما محالان على الله تعالى .

البحث الثالث : في اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للام و هو كل ما يستحق علينا ، أو أزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او باخته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للابلام و نحوه فيه و خلقه غير عاقل بقبح و حسن فيفعل .
وقال قوم من العدلية : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم : انه لا عوض في جنابتها اصلاً .

وادعى من أوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة ، وحججة من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآلـه « يوم يقتص للجماعـة من القرـاء » والقصاص يومئذ بأخذ العوض ، وحجـة من لم يوجـب عليهمـا عوضـاً قوله صلى الله عليه وآلـه « جـرح العـجمـاء جـبارـ » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يرید بالجماعـة المظلوم وبالقرـاءـ ظالمـ على وجه الاستـعـارـة ، ووجه المشـابـهةـ مشارـكةـ المـظلـومـ للـجمـاعـةـ في عدمـ القـوـةـ على دفعـ العـدـوـ وـظـلـمـهـ وـمـشـارـكـةـ الـظـالـمـ للـقرـاءـ في القـوـةـ على ذلكـ .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يرید بالجـبارـ أنه لا يستحق به قـصـاصـ فيـ الدـنـيـاـ ، وـذـلـكـ لاـيـنـافـيـ وجـوبـ العـوضـ فيـ حـكـمـةـ اللهـ تـعـالـيـ ، اـمـاـ فيـ اـفـعـالـهـ فـقـدـ مـرـ الكلـامـ فيـهـ ، وـاماـ الـاعـواـضـ فيـ اـفـعـالـناـ فـلـانـ السـلـطـانـ اـذـاـ لمـ يـنـتـصـفـ لـلـمـظـلـومـ منـ الـظـالـمـ ذـمـهـ العـقـلـاءـ وـغـدوـهـ جـائزـاـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ اللهـ مـحـالـ ، فـوجـبـ فيـ حـكـمـتـهـ الـانتـصـافـ واـخـذـ الـاعـواـضـ . وبـالـلهـ التـوفـيقـ .

القاعدة السادسة

(في النبوات)

وفي مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة
مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح
العلمي .

الثانية قولنا « هل النبي » اي هل يجب وجوده في الحكمه ام لا .
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الغائبة لوجوده
ووجه الحكمه فيه .

الرابعة قولنا «كيف النبي» ويبحث فيها عمما ينبغي أن يكون عليه من الصفات
التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا «من النبي» ويبحث فيها عن تعبينه .
ومنذ كر الأركان على هذا الترتيب إنشاء الله تعالى .

الوكن الأول

(في ماهيته وجوده وعلته الغائية)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في تعريفه

انه الإنسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس في معاشهم ومعادهم
العالم بكيفية ذلك ، المستغنی في علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ،
المقترنة دعوه للنبوة بأمور خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا «المستغنی» مع تمام القيد عن الامام ، فانه وان كان عالماً
ومأموراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطه النبي .
وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص النبوة .

البحث الثاني : في وجوده وغايته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشيه
ومعادده ، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية ، فوجود
النبي واجب في الحكمة الالهية .

بيان المصغرى : انه لما كان الانسان يفارقسائر الحيوان فى أنه لو افرد
لا يستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشة ويتولى تدبيره امره من غير مشاركة وتعاونه
على ضروريات حاجته ، بل لابد له من شخص واشخاص اخر من ابناء نوعه
يكون كل منهم مكفياً بصاحبـه . ونظيره كأن يخز هذا المذاك ويحيط ذاك لهذا
الى غير ذلك ، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان
والمشاركة بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية
وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لو ترك الناس وأراؤهم في ذلك لاختلقو
اذ كان كل منهم يرى مالـه عدلاً وما لغيره عليه ظلماً ، وذلك مستلزم للتنافر
والنقاتل وفناء النوع .

ثم لابد لتلك السنة من سان عادل بشرى ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك السنة والزامهم بها، ولابد ان تكون تلك السنة بوحى من السماء مقرونة دعوه الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم ، والالكان فى قدرة غيره الاتيان بيمثلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفه فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمة المحكيم وعナイته بالانسان انبات الشعر على اشفار عينيه مثلا و حاجبيه وغير ذلك من الامور التي ليست ضرورية في بقائه وصلاح حاله ، فبالاولى ان يقتضي وجود مثل هذا الانسان الموصوف ، فاذن وجوده ضروري في بقاء نوع الانسان .

واما الكبرى : فلان بقاء نوع الانسان لغاية تكليفه وبلغه كماله لاما كان واجباً في الحكمة الالهية ان يكون ، وكان من ضرورة ذلك وشرائطه وجود النبي كان وجوده واجباً ان لا يكون ، لأن مالا يتم الواجب المطلقاً الا به كان واجباً .

وبعبارة اخرى : وجود النبي شرط فى وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبي واجب . اما الصغرى فظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب في الحكمه على مامر فلو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به، فجاز الاخلال بالشروط الواجب من المحكمين تعالى ، وقد بينما انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

البحث الثالث :

انكرت البراهمة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لفائدة فيها ، لأن النبي اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لأن اتباع ما يخالف العقل قبيح في العقل .

الجواب : لانسلم انه اذا اتي بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلاً بادراكه ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعض لتعریفنا ذلك مفصلاً . وهذا كما يعلم المريض على سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذاعرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمه الجملي بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقله غنية عنه .

الركن الثاني

(فيما ينبغي له من الصفات)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : العصمة

صفة للانسان يمتنع بسببها من فعل المعااصى ولا يمتنع منه بدونها .

وعندنا : ان النبى معصوم عن الكبائر والصغرائير عمداً وسهواً من حين الطفولية الى آخر العمر .

وجوز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء .

وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغار عنهم فيما يتعلق بالقوى دون الكبائر .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الاشعرية .

فاما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحرير والمخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكم من البعثة هدايةخلق الى مصالحهم وحثهم بالبشارة والتذكرة واقامة الحجة عليهم بذلك لقوله تعالى «رسلا مبشرين ومنذرين ثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »^١ فلو لم يجتب فى حكمته عصمة

١) سورة النساء : ١٦٥ .

النبي لناقض غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله . فعصمة
النبي واجبة في الحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة
لهم وينهاهم عما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغوايهم واحتلالهم ، فكان في بعثه
غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .
واما بطlan اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والubit ، وهما
محالان على الحكيم كما تقدم في باب اللطف .

(الثانى) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او
ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله .
بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله
تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(١) ، فبتقدير أن يجوز
المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ،
ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطlan اللازم : فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل
القبيح اذن ، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .
(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لاتقبل
شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنابة تبينوا »^(٢) لكن اللازم باطل لأنها
اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقيه الى يوم
القيمة .

١) سورة الحشر : ٧ .

٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبى فهو ايضاً يدل على عصمة
الرسل من الملائكة .

البحث الثاني :

ينبغى ان يكون منها عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل
النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها ، او في خلقه كالجذام
والبرص ، او في نسبة كالزنا ودناءة الاباء ، لأن جميع هذه الامور صارف عن
قبول قوله والنظر في معجزته ، فكانت طهارة عنهما من الاطاف التى فيها تقرب
الخلق الى طاعته واستمالة قلوبهم اليه .

البحث الثالث :

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعواه لغرض تصديقه ، وتسمى
معجزات .

المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوى النبوة المتعذر في جنسه
او صفتة .

وقلنا «الخارق» لأن المعتاد وان كان قد يكون متعذراً كظلوع الشمس من
المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة .

واحترزنا « بالمطابق للدعوى » عما لا يطابق ، كما اذا ادعى من المعجز أنه
يشير ما يشير ففاض ما يفاض ، فان ذلك خارق للعادة متعذر لكنه ليس بدليل لعدم
مطابقته للدعوى .

وقلنا « المتعذر في جنسه أو صفتة » لأن المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

يكونه من فعله الا اذا كان متعدراً من غيره ، اما في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء .

الركن الثالث

(في تعين الرسول عليه السلام)

وفي ابحاث :

البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده موافقاً لدعواه ، وكل من كان كذلك كاننبياً حقاً ، فمحمدنبي حق .
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه وبالتالي ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .

اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشرين سورا مثله مفتريات »^(١) فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسترة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين »^(٢) فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمع

١) سورة هود : ١٣ .

٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »^(١) الآية . وهو معلوم بالتواتر أيضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقالته ، لكن اللازم باطل فالملزم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقالته ، وقد كان الاتيان بمثل القرآن لا يمكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هو قتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .

واما بطلان اللازم : فظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حيثئذ عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثاني) لوسائلنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغاً في الفصاحة والاستعمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمداً عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتاب والمباحث الحقيقة ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يواكب على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من عمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

١) سورة الاسراء : ٨٨ .

وذلك معجزة قاهرة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان
الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بمحى من الله والهام
والعلم به ضروري .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين
اصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وحنين الجدوع اليه ، وانشقاق القمر ، واقبال
الشجر ، واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل شبعاً في مواضع ، ونحو ذلك
ممادونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد
منها مروياً بطريق الاحد الا اننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذلك ، بل لابد
ان يصدق بعضها ، وايتها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه .
وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم .

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها
لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف به نبياً ، فلما اتصف به محمد عليه
السلام علمنا كونه كذلك .

(الثاني) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى
المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مقرؤناً بدعوى المدعى
إلى تصديقـه ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديقـ الكاذب
مستلزمـ لتجهيلـ الخلقـ واغرائهمـ بالقبيحـ ، وهوـ غيرـ جائزـ علىـ اللهـ ، فثبتـ انهـ
لوـ كانـ كاذـباًـ لـماـ جـازـ اـظـهـارـ المـعـجزـ عـلـىـ يـدـهـ .

واما بطلانـ الـالـازـمـ : فـلـمـاـ مـرـ .

(الثالث) دعوى الضرورة ، ونبياً على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في الموقف العظيم قام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك ، فإذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه ، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعوه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة على يديه عقب دعواه .

لابقال : لانسلم ان شيئاً مما ذكر تموه معجز ، ولا نسلم انه من فعل الله ، ولم لايجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على مالم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن يكون اعانه عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع ، وحيثند يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن ينسب ذلك الى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالأعداد له والمعونة على فعل ذلك .
سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق ، ولم لايجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة لنبي آخر في بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البلاية وتقوى الشبهة ، فيستحق بسببها الثواب العظيم .

لاننا نجيز عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً لدعواه الرسالة من عنده ، فلو كان شيئاً منها من فعل غيره لالغرض تصديق لكان كاذباً فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكتبه مما يروج به كذبه ومحن غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لضلال الخلق وافسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه. وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصدقه دون سائر الاحتمالات المذكورة .

وإذا ثبت انه صلى الله عليه وآله نبي حق وجب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة ولو ازمهها من العصمة والبراءة عن وجوه الناقص المنفرة عنه.

البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :
فذهب اكثراً المعتزلة الى ان سببه فصاحته البالغة .

وذهب الجويني الى انه الفصاحة والأسلوب ، ولذلك كان في شعر العرب وخطبائهم ما فصاحت به كفصاحة القرآن دون اسلوبه ، وكان في كلامهم ما اسلوبه كاسلوبه دون فصاحته ككلام مسيلمة .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته ، وهذا الصرف يحتمل أن يكون لسلب قدرهم ، ويحتمل أن يكون لسلب دواعيهم ويحتمل أن يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعاشرة . ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الاخير .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة . فاما كلام العرب فيوجد في بعضه الفصاحة البالغة ، واما الاسلوب فنادر وممكن عند التكلف ، وقلما يمكّن اجتماعهما لان تكلف الاسلوب يذهب بالفصاحة .

واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فتعود الى علم التوحيد وعلم الاخلاق والسياسات وكيفية السلوك الى الله وعلم احوال القرون الماضية، فربما وجد في كلام بعض حكمائهم كتس بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية السابقة شئ من تلك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصاحته .

والمحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة ، وهو في مناسبيه له في الاسلوب ابعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتملت عليها فأشد بعداً ، فان للقرآن باطنناً وظاهرأ كما قال صلى الله عليه وآله « ان للقرآن ظهراً وبطناً وحذاً ومطلعاً فإذا أخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » .

وفيه آيات كثيرة بشرت وانذرت بحوادث مستقبلة ، وذلك مما لا يفي به القوة البشرية الا بتأنيد ووحى الالهى ، فتكون تلك ممتنعة في كلامهم فضلاً ان يعبروا عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصاحتة واسلوبه . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً ومنع منه سمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه على وجه لواه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على مامر ، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صدوره كذلك يستلزم جواز نسخه، والالكان التكليف به على تقدير صدوره مفسدة تكليفاً بالقبيح الممتنع على الله تعالى .

(الثاني) انا قد للنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه ، ولا شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من احكام الشرائع السابقة ، فقد ثبت وجود النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويع الاخ بالاخت ، ثم رفع ذلك الحكم .

ووجهة منع منه عقلا انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على الله تعالى .

ووجه المانعين منه سمعاً ماروي عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكون بالسبت ابداً . وقوله : شريعتى لا تنسخ .

وجواب الاول : لأنسلم انه مستلزم للبداء ، لأن البداء يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف وجده التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض الشرائط .

وعن الثاني : لا نسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يرد بقوله « أبداً » المدة الطويلة أو الممكنة لوجود مخصص .

سلمناه ، لكن لعل فيه اضماراً ، وهو قوله « مالم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل اليها .

سلمناه ، لكن قد علمت ان الدليل النقلى لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلى فى معارضته ، وه هنا قد قام الدليل العقلى الحال على نبوة محمد عليه السلام معارضأً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :
اما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآله اكثراً فيضاناً للعلوم وأعم نوراً من
سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت ابلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، يخالف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام في غاية القلة . واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحقة التي جاء بها لم تبق البتة ، واما ما في أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء بحقيقة ، فوجب ان لا يكون شريعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين « اولئك الذين هدى الله بهم » اقتده « امره ان يقتدى بهم بأسرهم ، فوجب ان يأتي بكل ما اتوا به ، فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم ، فيكون افضل من كل واحد منهم .

(١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما الخبر فقوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لواهى يوم القيمة .
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد من الانبياء السابقين ، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوبة بشرعية عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول بالثلث والحلول والاتحاد ، والسامعون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثوق بقولهم .

فاما الامـور الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والأفعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام متبعداً عنها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل انني هداني ربى الى صراط مستقيم * دينناً فيما ملة ابراهيم حنيفاً »^(١) الآية ، ونحوها من الآيات . الا ان تعبده بتلك لا من حيث كانوا متبعدين عنها ، بل لانها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الى العرب خاصة .

لنا : انهم سلموا كونهنبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

(١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع المخلق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

البحث السابع :

لم يثبت كونه نبياً حقاً وجب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال
القيمة ، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكنتات وقد أخبر
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فإن وقع فيها تشكك لبعض الأذهان فسببه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

البحث الثامن :

في الطريق الى معرفة شرعيه لمن بعده صلى الله عليه وآله . اما عندنا فالطريق
الى ذلك قول الامام المعصوم الذى لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره .
واما في حق من نأى عنه فأصول الشرعية معلومة له بالتواتر عن النبي والاثمة
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد
في بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من
الطرق التي ذكرناها . وبالله التوفيق .

القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان :

اما المقدمة

فنقول : الذى يشير اليه كل انسان بقوله «انا» اما أن يكون جسماً او جسمانياً او لا جسماً ولا جسمانياً او مر كباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهب فرقه من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم في تعين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، وشهر مذاهب المتكلمين في ذلك مذهبان :
(احدهما) قول المشائخ كأبي علي وابي هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثاني) قول اكثرا المحققين من المتكلمين و اختيار ابي الحسين البصري وهو انه في هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد وتنقص ، فالانسان المشار اليه بقوله « انا » هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسماني : فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسماني فهم جمهور الفلاسفة ، ومن قدماء المعتزلة معمر بن عباد والمفید من الامامية ، ومن المتأخرین الفرزالی وابو القاسم الراغب .

والمحظى انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره .

لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً او لا جسماً ولا عرضاً او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .

انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، والاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما الثاني فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قيبح غير جائز في الحكم فيمتنع ملزومه . واما الملازمة : فلما سنينا من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لا جسماً ولا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما دللت على أن كل ممكن محدث ، وقد ثبت في اصول الفلسفة ان كل حادث فهو مشروط بمادة او مسا يقوم مقامها ، وثبت أن هذا الجوهر عندهم مشروط

الحدوث بحدود البدن ، وثبت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . ونبين ان المعدوم لا يعاد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يتمتع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقهما ، وهو غير جائز من الحكيم . ونؤكّد ذلك بالكلام على ادلتهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما ترکب من هذه الاقسام لعدم المرکب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم .

وإذا بطلت الاقسام الثلاثة بقى ان يكون جسماً ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضاً ، لأن كل عاقل يعلم بالبديهة ان بدنـه زمانـ الشـيخوخـة غـير زـمان الصـغرـ، وذـلك لأنـ البـدن يـنـتـقل مـنـ الـهـزـالـ إـلـىـ السـمـنـ ويـتـحـلـ بـسـائـرـ أـنـوـاعـ التـحلـلـاتـ ، فـلوـ كانـ إـلـاـنـسـانـ عـبـارـةـ عـنـ هـذـاـ هـيـكـلـ لـزـمـ فـيـ كـلـ يـوـمـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـاـنـسـانـ عـنـ كـوـنـهـ إـنـسـانـاـ وـيـحـدـثـ مـثـلـهـ ، وـذـلـكـ جـهـالـةـ . وـإـذـ بـطـلـ ذـلـكـ بـقـىـ انـ يـكـونـ عـبـارـةـ عـنـ إـجـزـاءـ فـيـ أـصـلـيـةـ باـقـيـةـ مـنـ أـوـلـ الـعـمـرـ إـلـىـ آـخـرـهـ لـأـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ التـبـدـلـ وـالتـغـيـرـ وـالـعـدـمـ ، لـمـ بـيـنـاهـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

إذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسمانياً فقط وهو قول اكثر المتكلمين ، او روحانياً فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين ، او جسمانياً وروحانياً وهو قول كثير من المحققين . وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة . ونقل عن جالينوس التوقف ، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج ، فبتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعد بالموت - فيمتنع اعادته ، و بتقدير أن يكون امراً وراء المزاج يجوز بقاوه بعد فناء المزاج كان المعاد ممكناً ، فلذلك توقف .

الركن الأول

(في المعاد الجسماني)

و فيه ابحاث :

البحث الأول : انه جائز عقلا

وجوازه مبني على مقدمات :

(احدها) اثبات الجوهر الفرد ، لأن الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن يكون اعادتها بجمعها بعد تشدتها وتفرقها ، وقد دللتنا على وجوده .
(الثانية) اثبات الخلاء ، لأن احياز اجسام العالم لو كانت ملائمة لما صحت حركة بعض الاجزاء الى بعض عند التأليف والاعادة بعد تشدتها وتفرقها ، وبرهان ذلك ان نقول : ان كان الجوهر الفرد حقاً فالخلاء حق ، لكن الملزم حق فاللازم مثله .

بيان الملازمة : انه لو كان العالم ملائمة على ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

اذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الاخر اما أن ينتقل الى حيز الاول او الى حيز جوهر ثالث ، والاول باطل لأن انتقال كل منها الى حيز الاخر يصير مشروطاً بانتقال الاخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منها مشروطة بما هو مشروط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا محال . والثانى ايضاً باطل ، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فاما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او ان يدافع الجوادر بعضها بعضاً الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك ككرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبديهة . واما حقيقة الملزوم فقد سبق بيانها .

حججة الخصم في نفي الماء : لو كان الماء موجوداً وكانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسمان باطلان ، فوجود الماء باطل .

اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملأ ارق من الماء بحيث يكون نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الماء الى زمان الحركة في الماء وكانت الحركة مع العائق كهي لامع العائق . هذامحال . وأما بطلان الثاني : فلان كل حركة فعلى مسافة ، فتكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخير من لواحق الزمان ، وكل حركة واقعة في زمان .

والجواب : لأن الماء موجود ملأ نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الماء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لامع العائق . وبيانه : ان الحركة تستدعي لذاتها قدرآ معيناً من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد . ثم لابد لها من قدر آخر بسبب المعاوق في الماء القيق ،

فيستحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء
الى الحركة في الماء . وبذلك التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكناة .

(الرابعة) كونه تعالى عالمًا بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين
الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو والفضلة فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ،
وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الاجزاء التي تفرقت يمكن ترکيبها
بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، والى هذا اشار القرآن
الكرييم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » الى قوله « العزيز الحكيم »^(١)
استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة
ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(احدهما) لوضوح حشر الاجسام لصحة اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم
باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الاجزاء
الاصلية فقط ، لأنها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد
يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الاجزاء هي زيداً اذا
تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، واذا كان كذلك فعند
تفرق تلك الاجزاء تزول تلك الصفات وتفنى ، وحيثئذ تبطل ماهية زيد من حيث
أنه ذلك الشخص المعين ، فحيثئذ لا تصح اعادته من حيث هو كذلك الاباعدة
اعراضه التي زالت وفنيت ، وذاك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطلان

(١) سورة الروم : ٢٧ .

اللازم فلما سبأته انشاء الله تعالى .

(الثاني) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء الماكون اجزاء من المغتدى فيوم القيمة لابد ان تردد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضيق الاخر ، فعلمنا بطلان حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيد الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة ، وال الاول يقتضى ان يعاد الاعمى والمجنون والقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثانى باطل لأن المسلم اذا كان سميناً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميناً ثم اسلم وهزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكم .

والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من اول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير ، وهي التي ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويوصل اليها الثواب والعقاب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطيناً وعصياً في الدنيا .

وعن الثاني : انا بینا ان المعتبر في الحشر والنشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة ، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة في غيره .

وبهذا المحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لأن المطبع والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره ، فاما الاجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

البحث الثاني: في الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لأن الصادق اذا أخبر عن وقوع امر ممكناً الوقوع وجب القطع به .

فان قلت : لم لا يجوز أن يقال ان الانبياء عليهم السلام انما اثبتو المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم ، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فلو خوطبوا به لم يتتصوروه ولم يصدقوا به ، فلم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع الخلق على نظام واحد وعتقد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتتصور لهم ، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشورة بالجسمية والجهة للمبدأ . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لابد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لابد من تأويل تلك .

والجواب: ان التأويل انما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزأً كما في الظواهر المشورة لجسمية الصانع ، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر اولى .

و ايضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتماله قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله انه كان مثبتاً للمعاد الجسماني مكفرأً لمن انكره لاجرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لولم يكن الحشر والنشر حقاً بطل الثواب والعقاب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .
بيان الملازمة : انا نرى المطبع والعاصي يدر كهما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لا يجوز ان على الصانع الحكيم ، وقد اكذ الله تعالى هذه الحججة بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان الساعة آتية اكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى »^(١) وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا »^(٢) الى قوله « كالفحار »^(٣) .

(الثاني) ان يقال : انه تعالى خلق المخلق اما للراحة او للتعب والالم او لا واحد منهما ، والثاني باطل لقبه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعيثأ يمتنع من الحكيم ايضاً ، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهى اما ان تصل اليهم في الدنيا ، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع ، فلذلك فانما المذلة تؤكى هى الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لذلة تأخرت فهى اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم . وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالم او دفعها ، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بنيران الالم والمكرهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان إيصال الراحة اليه في

١) سورة طه : ١٥ .

٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلابد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة
التي تستحق في الوصول إليها هذه الآلام ، وتلك هي الدار الآخرة في المعاد
الجسماني .

البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف المقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته بعينه ام لا ،
وتفقى جملة مشائخ المعتزلة على ان اعادته ممكنة ، وهو تفريع على مذهبهم
ان المعدوم شيء في عدمه ، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وإنما زالت
عنها صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته
ممكناً .

وتفقى الفلاسفة على ان اعادته غير ممكن ، وهو قول أبي الحسين البصري
ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب أبوالحسين البصري إلى ان الشيء اذا عدم
فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخروجهما عن حد الانفصال لافتاؤه بالكلية كما اشرنا
إليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفياً
محضًا . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزه وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه
اولاً جائزه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول
من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحيل وجوده ثانية
بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه
لكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ .
هذا خلف .

احتاجت الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلى كما كانت ، والا لمخرج الشىء من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى ، وانه محال . واذا كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكنتات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لانزعاف فيه ، انما النزاع فى اعادة الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولأنسلم انه ممكناً ، والا فيتقدير وقوفه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

البحث الرابع: فى ان الخرق واللتيم جائز ان على الافلاك خلافاً للفلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التى لا تتجزى على ماسبق بيانه ، فكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فإنه يصح ان يلاقيه بطرفه الآخر ، لاستواء طرفيه في تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساوين في اللوازم ، ومتى لقى بأحد طرفيه الشىء الذى كان يلقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف .

(الثانى) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلاً بعد العدم كانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز الخرق على الافلاك الاجواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركيب الفلك من الجوادر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه ، وذلك يستلزم كون حركة مستقيمة ، وكل ما كانت حركة مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن الخرق جائز على الافلاك .

البحث الخامس : في انه تعالى يخرب اجسام العالم ام لا

الطريق الى الحكم بذلك ليس الامن جهة السمع ، لأن العقل ليس له الا

الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتاج من قطع بالوقوع بآيات :

(احدها) قوله تعالى «كُلْ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»^(١) دلت الآية على ان كل

ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل الهلاك على الفناء المحسض ، لما ثبت

من وجوب الحشر والنشر وامتناع اعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على

تفرق الاجزاء وتشذبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق ال�لاك

على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى «إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ * وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انتَشَرَتْ»^(٢)

وقوله تعالى «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»^(٣) وانفطار الافلاك وانشقاقها وانتشار الكواكب

منها تخريب لها .

(الثالثة) قوله تعالى «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطْيَ السِّجْلِ لِكُتُبِ»^(٤) الآية ،

وظاهر ان طي السماء تخريب لها .

(الرابعة) قوله تعالى «يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ»^(٥) والتبدل

تغير واهلاك .

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

٣) سورة الانشقاق : ١ .

٤) سورة الانبياء : ٤٠ - ٤١ .

٥) سورة ابراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في المعاد الروحاني)

و فيه ابحاث :

البحث الأول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسمانى، واحتاج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه – ان كان – علماً بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محل ، وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى وهو محـال ، وان حدثت فان انقسمت عـاد التقسيم وان لم تـنقسم فهو المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمـاً ، وكل متحيز وكل قائم به منقسم ، فمحله ليس بمتحيز ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .

اما المنقول فمن وجهين :

(اـحدـهما) قوله تعالى « ولا تـحسـبـنـ الـذـيـنـ قـتـلـواـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ أـمـوـاتـاـ بلـ اـحـيـاءـ »^(١) الآية . وجـهـ الدـلـيلـ : انه لا شـئـ منـ اـنـسـانـ المـقـتـولـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ بـمـيـتـ ،

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وكل بدن وما يقوم به ميست . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء » الآية ، واما الكبرى فالضرورة ، فاذن هو جوهر مجرد .

(الثاني) قوله عليه السلام في بعض خطبه « حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرفت روحـه فوق النعش وتقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعن بكم الدنيا كما لعبت بي » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا شيء من البدن وما يقوم به بعد موته يباق ، فلا شيء من الروح يبden وزناً تقوم به .
الجواب عن المعمول : لان سلماً الهيبة الزائدة اذا لم تنقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيبة فقط ، وذلك ممنوع ، بل هي احد اجزاءه ، وهو منقسم .

سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لainنقسم محله ، وانما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية ، وهو ممنوع .

سلمناه ، لكن الكبرى ممنوعة ، لما بينا من صحة الجوهر الفرد .
وعن المعمول : ان الدليلين انما يدلان على ان هناك امراً آخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض الفانية ، لكن لا يدلان على انه جوهر مجرد ، بل صريح الآية والخبر يدلان على انه جسم ، لأن صفة القتل والرفرفة تستلزم ذلك .

البحث الثاني :

مذهب محققى الفلسفة ان النقوص البشرية متعددة بالنوع . وحجتهم :
انها يشملها حد واحد ، وكل ما كان كذلك فنوعه واحد .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة . وحجتهم : انها مختلفة بالعفة والفسور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج ، وقد يتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لانها قد تكون بحيث تقتضي خلقاً والحاصل ضده فكان ذلك من اوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزمات .

والجواب : لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كما ينبغي . وكذلك لأن سلم تبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لا ينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج .

البحث الثالث :

مذهب محققيهم انها حادثة . وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما أن تكون واحدة او كثيرة ، والاول باطل لانها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ماعلمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكثرت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذا خلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التي كانت واحدة قد عدلت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للمتكررات من مميز ، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع ، ولا بالعوارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد وقبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعوارض ، فثبتت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة او كثيرة ، وثبتت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض . قوله « لان ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان » قلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفوس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

البحث الرابع :

اتفق الفائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الان اولى من حدوثها قبل ذلك ، وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن ، فإذاً حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع النفسان على بدن واحد . وهو محال ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئين ، ولأنه لو قامت به نفستان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معًا كالنوم واليقظة والحركة والسكنون . وهو محال بالبديهة .

واعترض الامام بأن قال : هذه الحجة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبني على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

البحث الخامس :

اتفقت الفلسفه على بقاء النفوس . وحجتهم : أنها لوضوح العدم لكان لاما كان عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتي ، فيستدعي محلًا ثابتًاً مغایرًاً للنفس ، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شيء يبقى عند عدمه ، فإذاً

كل ما يصبح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بینا انها ليست بجسم ولا بجسمانی ، ولان ما فرض مادة يجب ان لا يقبل العدم والا لا يقتصر الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعتراض الامام : بأننا لانسلم ان الامكان امر ثبوتي ، وحيثئذ لا يستدعي محللا ثابتاً . سلمنا ، لكن النفس مسوقة الحدوث بالامكان والالم تحدث ، ولما لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها .

سلمناه ، لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس ، لأن المركب لا يقى ببقاء واحد من اجزائه ، وحيثئذ لا يمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية .

واجابوا عن الاول : بأننا نعني بالامكان الاستعداد التام ، وظاهر كونه ثبوتيأ . وبه ظهر الجواب عن الثاني ايضاً ، لأن الامكان السابق هو الامكان المخاص اللازم للماهيات في العقل ، وامكان عدمها المستدعي مادة هو الاستعداد التام ، وفرق بينهما وان اشتراكا في لفظ الامكان .

وعن الثالث : انهم انما يكتفون ببقاء المادة لأن المادة اذن تكون جوهراً مجرداً غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه ، ويلزم بالدليل الذي ذكروه في وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدأها كونه كذلك ، فيكون هو النفس ، والصورة التي فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علمها بمياداتها وذلك من لوازمهها .

البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لأن هننا شيئاً يحمل الكلى على الجزئى وذلك الشىء مدرك لهما ، لأن التصديق مسبوق بالتصور ، والمدرك للكلى هو النفس فالمدرك للجزئى هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لأنـا اذا تخيلنا مربعاً مجنحاً بمربيعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو في الذهن ، فمحل احد الجناحين ان كان محل الثاني استحال حصول الامتياز ، لأن امتياز احدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بلوازمه المشتركة بين الأفراد ، لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الآخر . وذلك لا يعنى لافي الجسم والجسماني ، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال ، والنفس تدركها بواسطة تلك الآلة .

البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية والعملية ، وكمال القوة النظرية بالعلوم ، واهمها في تحصيل السعادة الباقيه معرفة الله ، لأن اللذة هي ادراك الملائم ، ولامدرك اكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات . وكلما كان استغراق الانسان في معرفته اتم واوفي كانت سعادته بعد الموت اكمل وأعلى وذلك امر يتحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملكات المخلقية الفاضلة ، وليس من اسباب السعادة الباقيه بالذات ، بل غرضها ان لا تصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشتغل بها فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس ،
وذلك من الأمور العرضية في تحصيل السعادة .

البحث الثامن :

اتفقوا على شقاوة النفوس الجاهلة لأنها عادمة للكمالات ، فإذا انقطعت
عن تعلق الأبدان بقيت على ذلك الجهل دائمًا وادركت فوات كمالاتها التي
كانت الشواغل البدنية عائقه عنها ، فصارت معدبة بتلك الحسرة كما قال تعالى
«أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» إلى قوله «فأكون من
المحسنين»^(١) ونحوه .

واما عادمة الكمالات الثانية الحاصلة على احدى رذائل التفريط والافراط
فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البطل والصبيان الخالية عن العقائد والأخلاق فربما قالوا انهاتتعلق
بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها ، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم .
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني
هو عود النفوس عن هذه الابدان ومقارتها لها الى مبادئها وحصولها على ما
تحصل عليه من سعادة أو شقاوة ، وتفريغ هذه الابحاث مستقصبي في كتبهم .

البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معاً ،
وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكم والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

(١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين في الحيسة الدنيوية غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقاً في تجلی انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجمع إنما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم ، فإذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس والطهارة قوياً وشرفت ، فإذا أعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجمع بين الامرين . وظاهر ان تلك الحالة هي الغاية القصوى في مراتب السعادات ، ولم يقم على امتناع هذا المعنى دليل ، وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكمية فوجب المصير اليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدمت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحيثئذ يلزمه انكار المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في الوعيد والوعيد واحكام الثواب والعقاب وسائر احوال القيامة)

وفي ابحاث :

البحث الاول :

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

من جهة المخبر ، والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر، وذم، وثواب، وعقاب،
وعوض :

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل .

والذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .

والثواب هو النفع المخالف المستحق المقارن للتعظيم والتجليل .

والعقاب هو الضرر المحض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .

والعوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم وتبجيل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، واما

الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والاخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق

بالنعم والاحسان ، واما العوض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لاعلى جهة

الاستحقاق .

البحث الثاني :

المكلف اما أن يكون مطيناً او عاصياً ، فان كان مطيناً فانه يستحق بطاعته

الثواب ، خلافاً للاشعرية وابي القاسم البلخي من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما لفائدة او ليس ، والثانى عبث لايجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فتلک الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الثاني . فهی اما ان تعود الى العبد في الحال ، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محض الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليه في الاجل ، وهو نفس التواب المستحق بالطاعة التي يصبح بدونها الابداء به .

(الثاني) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمتان ضروريتان .

واما المنقول : فقوله تعالى « جزاء بما كانوا يعملون » وأمثاله^١ .

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الابداء بمثله او لا يجوز ، والاول باطل واللثان توسيط التكليف لاجله عيناً . وهو محال من الحكيم .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة ، ونعم الله على العبد لاتحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها »^٢ فكانت موجبة لاداء شكره ، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر عليه تعالى .

(الثاني) انا بينا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل ، وان الجميع من فعل الله تعالى ، وما كان فعله لا يوجب عليه ثواباً .

وجواب الاول : لانسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر لما بينا انه لابد فيه من فائدة تعود الى المكلف في الاجل ، وهي التواب .

١) سورة السجدة : ١٧ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

وعن الثاني : انا بینا ان العبد مستقل بفعله ، ففعله لا يكون فعل الله تعالى ،
فجائز أن يستحق به الشواب منه .

البحث الثالث :

المكلف العاصى اما ان يكون كافراً او ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على
انه مخلد في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من
قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الحالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو
قول الاشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه ،
وهذا هو المختار .

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مخزى
يوم القيمة ، وكل من اخزي فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى «ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزتني»^(١) وصيغة من تقتضى العموم . وبيان الكبرى : قوله
تعالى «ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين»^(٢) دلت الآية على اختصاص
المخزي بالكافرين ، فكل مخزى يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مخزى فلا
يدخل النار .

واما حججة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن
فآيات :

(احدها) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً

(١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

(٢) سورة النحل : ٢٧ .

خالدأ فيها»^(١) و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(٢) .

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لايموت فيها ولا يحيي »^(٣) و امثال هذه الايات كثيرة .

واما الاخبار فكثيرة :

(احدها) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النار .

(الثانى) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوفه الله يوم القيمة من سبع ارضين .

(الثالث) قوله عليه السلام : من شرب الخمر في الدنيا ولم ينتبه لم يشربها في الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للكفار ولمن عصى من اهل القبلة .

والجواب الاجمالى عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص ، لكن لانسلم أنه لامخصوص ، اقصى ما في الباب انه لامخصوص في وجدانكم ، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضة باليات والاخبار الواردة في الوعد ، كقوله تعالى

١) سورة النساء : ١٤ .

٢) سورة الزمر : ٨ .

٣) سورة طه : ٧٤ .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعاً »^(٢)
وقوله « وان ربك لذو مغفرة للناس على خلّهم »^(٣) كما سأتأتي تقريره .

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجهه :

(احدها) ان آيات الوعد اكثر ، والكثرة مستلزمة للرجحان .

(والثاني) ان صرف التأويل الى جانب الوعيد احسن من صرفه الى جانب
الوعد ، لأن اهمال الوعيد كرم واحمال الوعد لؤم .

(الثالث) ان العاصي اتي بأتم الطاعات واكبرها وهو الايمان ، ولم يأت
بما هو اكبر المعااصي وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب
وعيده .

وبيان ذلك : ان المالك اذا أتى عبده بأعظم طاعاته وارتكب بعض معااصيه
الى دون الغاية ، فلورجح تلك المعاصية الحقيرة على تلك الطاعة العظيمة بعد لائمًا
مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين محال ،
فعلمتنا ان الرجحان في جانب الوعد . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : في دلائل العفو

وهي من وجوه :

(احدها) قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن السيئات »^(٤)

١) سورة الززلة : ٧ .

٢) سورة الزمر : ٥٣ .

٣) سورة الرعد : ٦ .

٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويعفو عن كثيير »^(١) فنقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه ، او عن من لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من يصبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فتعين الاول .

(الثاني) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن النائب لكان قوله « يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » تكراراً من غير فائدة ، فعلممنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفجر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٢) وجہ الدلیل : ان قوله « ويعفو ما دون ذلك » یفید القطع بأنه تعالى یغفر کل ما سوی الشرک ، ویندرج فی ذلك الصغیرة والکبیرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » یدل على انه یغفر کل ذلك ، لكن لا للكل بل للبعض ، فكان غفران الكبیرة والصغریرة منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادی المذین أسرفوا على انفسهم لات penetوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعاً انه هو الغفور الرحيم »^(٣) .

فان قلت : لم لا یجوز ان يكون المراد انه تعالى یغفر جميع الذنوب مع التوبة ، وهذا اولى لان حملها عليه یقتضی بقاء الاية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم یلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانتم لاتقولون به .

قلت : ما ذكرته یستلزم الاضمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالکفر

. ١٥) سورة المائدة :

. ٤٨) سورة النساء :

. ٥٣) سورة الزمر :

لكن التخصيص خير من الاضمار على ما علم في أصول الفقه .
(الخامس) قوله تعالى « وان ربک لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(١) و الكلمة
« على » تقييد الحال ، أي ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .
(السادس) انا سنقيم الدلالة انشاء الله تعالى على تأثير شفاعة محمد عليه
السلام في اسقاط العقاب عن عصاة امته .

البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب
والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو على الجبائى الى القول بالاحباط والتکفير ، ومعناه ان الطاعة
اذا تعقبت المعصية – سواء كان أزيد أو انقص – كفرت بها ، وان كان المتعقب هو
المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، ومعناها أن المكلف اذا فعل طاعة
ومعصية فايهما كانت اكثراً اسقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان الایمان قبل
المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب ، وهو يعنيه باق بعدها ، فوجب بقاء معلوله
بعدها . وهذه الحجة مبنية على ان الایمان عبارة عن التصديق القبلي ، وسندين ذلك .
وبهذه الحجة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

١) سورة الرعد : ٦ .

(الثاني) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان يتنافيا اولا ، وال一秒
باطل ، لأن تنافيهما اما لذاتهما وهو باطل ، لأن ماهية الاستحقاق ماهية واحدة
أو باللازم ، وهو ايضاً باطل ، لأن الماهية الواحدة لا يختلف لوازمهـا ، او
بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ما به تنافي الاستحقاقين فجاز
اجتماعهما ، فوجب ان يصلـا الى المـكـلـفـ العـاصـيـ بـعـقـبـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـمـنـ
يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ خـيـرـاـ يـرـهـ *ـ وـمـنـ يـعـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ»ـ .

البحث السادس :

عندنا ان العاصي من اهل اليمان لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يعفو الله
عنه ابتداء ، او بالشفاعة ، او يعذبه منقطعاً .

لنا في انقطاع عقابه : انه لمثبت جواز اجتماع استحقاقـيـ الثوابـ والعـقـابـ
فيـتقـدـيرـ حـصـولـهـماـ فـانـ عـفـيـ عـنـهـ فـلاـ عـقـابـ عـلـيـهـ ، وـانـ لـمـ يـعـفـ وـجـبـ وـصـولـ
الاستحقاقـينـ إـلـيـهـ ، فـأـمـاـ انـ يـشـابـ اـولـاـ فـيـ الجـنـةـ ثـمـ يـنـقـلـ إـلـىـ عـذـابـ النـارـ وـهـوـ
باطـلـ لـاجـمـاعـنـاـ عـلـىـ دـوـامـ الثـوابـ وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـاـكـلـهـ دـائـمـ وـظـلـهـاـ»ـ (١ـ)ـ اوـعـقـابـ
اـولـاـثـ يـنـقـلـ إـلـىـ الجـنـةـ وـيـنـقـطـ عـقـابـهـ وـهـوـ المـطـلـوبـ .

احتـجـ الخـصـمـ بـالـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ :

اما المـعـقـولـ : فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العـقـابـ وـجـبـ أنـيـكونـ
ذلكـ الاستـحـقـاقـ مـزـيلـاـ لـاـسـتـحـقـاقـ الثـوابـ ، لأنـ العـقـابـ مـضـرـةـ خـالـصـةـ دـائـمـةـ
وـالـثـوابـ مـنـفـعـةـ خـالـصـةـ دـائـمـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ مـحـالـ ، فـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ استـحـقـاقـهـمـ
مـحـالـ ، فـوجـبـ أـنـ يـنـفـيـ استـحـقـاقـ العـقـابـ مـاـ سـبـقـ مـنـ استـحـقـاقـ الثـوابـ .

وـاماـ المـنـقـولـ فـهـمـ اـسـتـدـلـواـ بـالـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ تـخـلـيدـ الفـاسـقـ كـفـوـلـهـ

(١ـ) سـوـرـةـ الرـعـدـ : ٣٥ـ .

تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) وامثاله . ثم قالوا : الخلود هو الدوام لقوله تعالى « و مَا جعلنا بشر من قبلك الخلد »^(٢) ، فلو كان الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زماناً طويلاً لما كان هذا النفي صادقاً .

وجواب الاول : لأنسلم العقاب خالص المضرة دائمها .
فإن قلت : إن الموجب له ولل مدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هو أيضاً دائماً ، لمشاركة لهما في المقتضى وهو الفعل .

قلت : لأنسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائماً ، ولذلك فإن العبد إذا أتى بجرم واحد فأخذ مولاً يلومه دائماً نسبة جميع العقلاة إلى السفة والجنون .
سلمناه ، لكن لأنسلم استلزم دوام المعلومين دوام الآخر .

وعن الثاني : إن الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على المكث الطويل المنقطع ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك ، وهو مطلق المكث الطويل ، لأنّه أعم من الدائم والمنقطع .

وإذا كان كذلك فنقول : إنه إن دل في الآية المذكورة على الدوام بقرينة فلا نسلم أنه يدل في آيات وعید الفساق على الدوام .

البحث السابع :

اتفقت الأمة على أن شفاعة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ حق ، لكن المعترضة

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة الانبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لاهل الجنة ، والاشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، اما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات »^(١) والفارق من هذه الامة مؤمن بایمانه على ما سبأته ، فوجب ان يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الامر اما أن يكون واجباً أوندباً ، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام يفعله وطلبه عليه المغفرة من الله لمؤمنى امته لايرد ، لقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربک فترضی »^(٢) ، فوجب ان تتحقق شفاعته في حق فاسقى امته ، وبهذا يسقط العقاب في حقهم .

واما الخبر فقوله صلى الله عليه وآلہ « اعدت شفاعتی لاهل الكبائر من امته » .

البحث الثامن :

الجنة والنار مخلوقتان : اما الجنة فلقوله تعالى « أعددت للمتقين »^(٣) وكل معدود موجود فالجنة موجودة ، واما النار فلقوله تعالى في صفتها « اعددت للكافرين »^(٤) .

احتج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب ان لا ينقطع نعيمها لكنه ينقطع فليست موجودة . اما الملازمة فلقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^(٥) واما

(١) سورة غافر : ٥٥ .

(٢) سورة الضحى : ٥ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

(٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلان اللازم فلقوله تعالى «كل شئ هالك الاوجهه»^(١).

الجواب : منع الملازمة ، وحمل دواما كلها وظلها على دوامها بعد وجودها ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أوفعل ، والثاني الترك في الحال ، والثالث العزم على الترك في الاستقبال . والباعث عليهما اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمأً للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرا عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى « وتوبوا الى الله توبه نصوحأً »^(٢) وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^(٣) . ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، ووجبت المعتزلة وال فلاسفة قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لو لم يجب سقوط العقاب بهالما حسن تكليف العاصي واللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : انها لو لم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمأ ، فلم يكن له طريق

(١) سورة القصص : ٨٨ .

(٢) سورة التحرير : ٨ .

(٣) سورة الشورى : ٤٥ .

الى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقهما على ما سبق . واما بطلان
اللازم فالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بينما ان له طريقا آخر وهو العفو .

واما الفلسفه فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقيياتها انما يبقى في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول
إلى محبوبها ، فحينئذ يعظم بلاؤها . فإذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الامور
الفناءة وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة ، وبعد المفارقة لا
يكون هناك عذاب يسببها .

البحث الحادى عشر :

اكثر الامة على ان التوبة تصح عن بعض المعااصى دون البعض ، خلافاً
لابى هاشم .

حجتهم : ان اليهودى اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على
غصب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضروري من الدين .

حججة ابى هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس
بتوبة ، لأننا بينما ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، ومالم يتحقق السبب
لا يتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك يمنع
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف ، فلم لا يجوز أن
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

الوَكْنُ الرَّابِعُ

(فِي الاسماء والاحکام)

وفيه بحثان :

البحث الاول : الايمان

اما ان يكون الايمان والكفر من اعمال القلوب أو من اعمال الجوارح
او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبي .

واما الثاني : فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين ، وهو منقول عن
الكرامية ، أو من جميع افعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول قدماء المعتزلة
والقاضي عبد الجبار ، أو عن جميع الطاعات من الافعال والتروك ، وهو قول
ابي علي وابي هاشم .

واما الثالث فهو قول اكثر السلف ، فانهم قالوا الايمان تصدق بالجنسان
واقرار باللسان وعمل بالاركان .

والمحختار أن الايمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به
رسوله من قول أو فعل ، والقول اللسانى سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات
مؤكدة له .

لنا : ان الايمان حقيقة في التصديق القلبي ، فوجب أن لا يكون حقيقة في
غيره دفعاً للاشراك : اما الاول فلقوله تعالى « كتب في قلوبهم الايمان »^(١) وقوله

(١) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل اليمان في قلوبكم »^(١) وامثاله ، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول اللسانى ، ولا شيء من أعمال سائر الجوارح .

واما الثاني : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من اليمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد ، وامتناع كون القلب محل لشيء من اعمال سائر الجوارح .

البحث الثاني :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجتباه به بالضرورة .

والنفاق هو اظهار اليمان والاسلام واسرار الكفر .

واما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الاوامر والتواهي الشرعية التي يجب امثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين اليمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر ، وعند الحسن البصري انه منافق .

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

وعندنا انه مؤمن بایمانه فاسق بفسقه .

لنا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات فى مسمى الایمان لزم على أصولهم
ان يخرج الفاسق عن الایمان لترکه بعضها ، واما أنه لا يدخل فى الكفر فلانه
يقام عليه الحدود ويقادبه ويدفن مع المسلمين ويغسل ويکفن ويصلی عليه . ولا
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة

(في الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

أما المقدمة

فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة ايضاً كالكلام في قاعدة النبوة في ترتيبها على خمس مسائل، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة ، وهي : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الأصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل الامام » اي هل يكون الامام مما يجب في المحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائماً بحيث لايجوز خلو زمان التكليف عنه او في

بعض الاوقات .

الثالثة قولنا « لم يجب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة الفائمة لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعينه في سائر زمان الاسلام . ونحن نذكر الفصول على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهية الامام وجوده وغايته)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في ماهيتها

هو انسان له الامامة ، وهى رئاسة عامة فى امور الدين والدنيا بالأصل .

فقولنا « رئاسة » كالجنس لها والباقي من قبيل الخواص .

واحترزنا بـ « العامة فى امور الدين والدنيا » عن الخاصة ببعضها .

وبقولنا بـ « الاصل » احتراز عن رئاسة النواب والولاة من قبله .

ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب

العرف .

البحث الثاني : في أنه هل يجب نصبه أم لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد أو على الله او لا يجب اصلا .

والاول اما ان يجب عقلا او سمعا ، والاول مذهب ابى الحسين البصرى
والماحظ ، والثانى مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .

والثانى قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا
إلى وجوه الأدلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على
الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون
حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثنى عشرية .

والثالث قول من قال لا يجب نصبه ، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب
والاضطراب ، لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم
من قال لا يجب اصلا . والمحترار انه يجب نصبه في حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية
التكليفية ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمته الله تعالى أن يفعله
مادام التكليف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصب الامام المذكور واجب من الله في
كل زمان التكليف .

اما الصغرى : فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفاً في الواجبات
الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس
تام الرئاسة عادل ممكن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ،
واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل
بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، ثبتت أن نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سئل عن هذا الامام لا يجوز عليه الاخلاص بالواجب ولا فعل القبيح ، فحيث لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه قادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبرى فالله لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه لقبح التكليف به وانتقض الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعون اليهم .

لايقال : لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يكون نصبه بعينه واجباً . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان حالياً عن وجود المفاسد او اذالم يكن . والثانى من نوع ، فلم لا يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها وبسيتها لا يجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه اطفأ ، لكنكم شرطتم فى كونه اطفأ تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يكون نصبه اطفأ فلا يجب .

لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا ان نعلم بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم بعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثانى : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف ومقرب لحصوله ، فيكون مراداً له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريداً للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطاً في كون نصبه اطفأ ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لاولائه والمعتدين بصحة امامته في
قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يأمنون في كل وقت من تمكينه
وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكلفوون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابعد عن
المعاصي ، لجواز وقوعها منهم ، وذلك بردعه لهم عنها وحمله ايامهم على
اضدادها .

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبين من وجوب عصمته
وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :
(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن
اللازم باطل فالملازم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فبتقدير

صدور المعصية عنه نفتقر الى امام آخر يؤدبه عليها ويتفقه عند الاعوجاج عن
سبيل الله ، والا لم يكن ملطفاً له ، وهو باطل على ما مر ، ويكون الكلام في
ذلك الامام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان اللازم فظاهر .

لایقال : لم لا يجوز أن يكون انتهاه في الاحتياج إلى النبي أو القرآن
والسنة ، فلا يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لا يجوز أن يكون هو لطفاً لكل
واحد من الأمة ، ويكون مجموع الأمة لطفله ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور
لاختلاف جهة اللطف .

لانا نجيب عن الاول : ان نسبة المكلفين الى النبي والقرآن نسبة واحدة ، فلو
كان النبي او القرآن مغنىًّا لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكن مغنىًّا
للجميع ، وحيثند لا يجب احتياجهم جميعاً الى امام ، لكن هذا اللازم باطل لما
سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثاني من وجهين :

احدهما - ان الامام واحد من الامة ، فان جاز أن يكون مجموع الامة
لطفلاً له فليجزى في كل واحد منهم ذلك ، وحيثند لاحاجة بهم الى امام كما سبق .
الثاني - ان مجموع الامة سوى الامام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا
فظاهر واما عند الخصم فلخروج الامام عن ذلك المجموع ، وحيثند يكون ذلك
المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً في حق الامام .

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآله واجبة
على جميع المكلفين الى يوم القيمة ، فلابد لها من حافظ ينقلها اليهم من غير
تغيير ولا تحرير ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب
أن يكون معصوماً والجائز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لأن عصمة مجموع
الامة انسا تعلم بالنقل ، فهى مشروطة بصحتها ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصحبة
عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثاني وهو مرادنا بالاثمة المعصومين .
لا يقال : لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن
انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يرى
ويستفاد الشريعة منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لانا نجيب عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على
صحتها فاما لا يدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فain احد البدين من الآخر .
وعن الثاني : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحית
يرى ، فان عندنا أن الشريعة محفوظة في زمان غيبته ، وهي التي في ايدينا لم
يفت منها شيء ، فإذا اختلت وجوب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

البحث الثاني :

انا لما بينا انه يجب أن يكون معصوماً وجوب أن يكون مستجعاً لاصحول
الكمالات النفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة .
فاما العلم فلابد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه فى الامامة من العلوم الدينية
والدنياوية كالشرعيات والسياسات والاداب وفصل الحكومات والخصوصيات ،
اذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة امامته الى ذلك لكن مخلاً ببعض
ما يجب عليه تعلمه ، والاخلال بالواجب ينافي العصمة .
واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة
وذلك تقصير عما ينبغي ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف
للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحـد طرفـي الافراط والتـفريط ، والـاول رذيلة التـهور وفيها القـاء النفس الى التـهلكـة وذلك مـعـصـية تـنـافـي العـصـمة، والـثـانـى رذيلة الجـبن المستلزم للـفرار من الزـحف والـقـعود عـما يـجـب عـلـيه من قـمـع الـاعـداء من اـهـل الـفسـاد فـي الـدـين وـهـو يـنـافـي العـصـمة .

واما العدالة فلان عدمها مستلزم أما للانظام وهو رذيلة منهى عنهـا منافية للعصمة ايضاً ، واما للظلم وهو من كبار المعااصى المنافية للعصمة . فثبت ان الامام يجب ان يكون مستجحعاً لاصول الفضائل النفسانية . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

يجب أن يكون أفضـل الـأمة في كل ما يـعد كـمالاً نفسـانياً ، لأنـه مـقدم عـلـيهـمـ والمـقـدـمـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ أـفـضـلـ ، لـأنـ تـقـدـيمـ النـاقـصـ عـلـىـ منـ هـوـ أـكـمـلـ مـنـهـ قـيـسـ عـقـلاـ .

البحث الرابع :

يجب أن يكون متبرأً من جميع العيوب المترفة في خلقته من الأمراض كالجساد والبرص ونحوهما ، وفي نسبة واصله كالزنا والدناة والصناعات الركيكة والأعمال المهينة كالحياكة والمحاجمة ، لأن الطهارة عن ذلك تجري بجري الأطاف المقربة للخلق إلى قبول قوله وتمكنه ، فيجب كونه كذلك .

البحث الخامس :

يجب كونه منصوصاً عليه ، ولا طريق الى تعينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، وادا كان كذلك وجب أن يكون تعينه بالنص عليه ، بل وجباً لطرق الى ذلك سواء .

لا يقال : لانه واجب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختيار الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن لو وجب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، وال一秒 يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكلهم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادح فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .
وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبين انه وجد النص عليه .

البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لأن الحاجة قد تمس
اليها في تصديق بعض الخلق له ، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها
صدقه .

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى
النبوة وأما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل
بدونها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في تعيين الامام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه بلافضل امير المؤمنين على
عليه السلام لوجوه :

(الأول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآلـه ، وكل من كان كذلك
فهو أولى بخلافته واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجعماً للفضائل الخلقية ، وكان اكمل
فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان افضل منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والغة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، وبيانه بالاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو انه لازم في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، وكان رسول الله صلی الله عليه وآلہ افضل الفضلاء ، ثم انه بقى من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفق ذلك لأحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة منقطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلاً في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

واما التفصيل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضواكم علي » والقضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم ، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلمو ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »^(١) نزلت في حق علي عليه السلام ، واحتراصه بزيادة الفهم يستلزم احتراصه بمزيد العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يبلغ اليه القوة البشرية

(١) سورة الحاقة : ١٢ .

ولم يدع احد من عداد هذه المرتبة .

الرابع - انه قال «لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطراب اضطراب الارشية في الطوى البعيدة» ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوة غيره من الصحابة الوصول إليها .

الخامس - انه قال «لو كسرت لي الوسادة ثم جاست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم ، والله مامن آية نزلت في بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا ارض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شئ نزلت» .

ولئن قلت : التوراة منسوخة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : المراد أنه متمكن من تفصيل احكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية .

السادس - ما اشتهر وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجهضة وقصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر برجمها والتي اقرت بالزنا وهي حامل فأمر برجمها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه « لو لا علي لهلك عمر » وقوله « لاعشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن » ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومن يدبه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهماها اصول الدين ، وقد ورد في خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد مالم يأت في كلام احد من الاولى واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير وال نحو والفصاحة

ينتهون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه ، كما تجده عند استقراء كلامه عليه السلام و كلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لفضيلته على سائر الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الآية ، ويكتفي في التنبيه على حاله فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه إلى عثمان بن حنيف الانصارى عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعى إلى وليمة قوم فأجاب إليها ، و قوله فيه «ألا وان امامكم قد اكتفى من دنياه بظمريه ومن طعمه بقرصيه ، ألا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد » و قوله فيه « وايم الله يميناً استثنى فيها بشيئه الله تعالى لا روضن نفسى رياضة تهش معها الى الفرص اذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح ماؤداً ولا دعن مقلتي كعین ماء نصب معينها مستفرغة دموعها اتمتلىء السائمة من رعيتها فتبرك وتشبع الريضة من عشبها فترضن ويأكل على من زاده فيه جمع ، قرت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة بالبهيمة الهاصلة والسايمة المرعية » إلى غير ذلك من كلامه عليه السلام . والتواتر شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه و آله .
واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجري مجرى ايضاح الواضحات .

واما العدالة : فهي ملكة تنشأ عن هذه الملائكة الثلاث وتلزمها ، ويكتفى في التنبيه عليها قوله عليه السلام « والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على ان أسلب نملة جلب شعرة ما فعلته » ، وذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجعماً لاصول الفضائل وانه فيها اكمل من غيره
واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلا .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابه آخى بينه وبين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة في المنصب وقيام كل من الاخرين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآله في ذي الثدية « شر الخلق والخليقة يقتله خير الخلق والخليقة » ، وفي رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآله لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار منهم اباك فاختاره نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختار منهم بعلك » .

(الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبي اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . قلت : بأبي انت وأمي ألسست سيد العرب ؟ فقال : انا سيد العالمين وهو سيد العرب .

فهذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام . واما ان كمل من كان افضل فهو أولى بالخلافة واحق بالتقديم فهو مقدمة جلية غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه في التقديم مر كوزاً في بداية العقول .

(الوجه الثاني) ان نقول : الامام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجز ان يكون الامام من الصحابة غير علي . اما الصغرى : فقد من بيانها ، واما الكبرى فلان الناس بعد الرسول اختلفوا ، فمنهم من قال بأن الامام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس في مرتبتهم ، لكن العباس وابوبكر

لم يكونوا واجبى العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى ، وحيثذا يتبع ان يكون الامام هو علي ، والا لخرج الحق عن الامة وخلا الزمان عن الامام المعصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص الجلى من رسول الله صلى الله عليه وآلہ فى حقه ب بحيث لا يقبل التأويل، كقوله «سلموا عليه بأمرة المؤمنين واسمعوا له واطيعوا» و قوله «انت الخليفة من بعدي»، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملاً ونوجه الارض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .
لابقال : لأنسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه متواتر ، لأن من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم في الامامية .
سلمناه ، لكن لأنسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمنا كما علموا ، لاشتراكنا ايابهم في سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تحقق ذلك في المطولات، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لانه لم يسبق الى اذهانهم نفي مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواتري ، والخصم لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مقنع ه هنا .

البحث الثاني : في حجة الخصم

وهي من وجوه :

(الاول) قوله تعالى « وَسِيَجْنُبُهَا الْأَنْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَنْزَكِي * وَمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تَجْزِي »^(١) الآية ، فنقول : هذا الانقى يجب أن يكون افضل ، لقوله تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقىكم »^(٢) ، واجمعت الامة على ان الانقى اما علي واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة ، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة لا تجزى البتة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل المخلق بعد النبي عليه السلام ، فلو كان مبطلا في امامته لكان ظالما ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامة .

(الثانى) قوله عليه السلام « اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر » أوجب الاقتداء بهما في الفتوى ، فوجب أن لا يكونا غاصبين للأمامه والالكانا فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة » ولو كانوا غاصبين للأمامه لكانا ظالمين فلم يكونا من اهل الجنة لذلك . وجواب الاول : لأنسلم ان نعمة الارشاد الى الدين لا تجزى . نعم قد لا يكون حزاوها مساويا لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل الجزاء .

سلمناه ، لكن لأنسلم ان الانقى الموصوف في الآية هو المشار اليه بالانقى في الآية الأخرى او صادقا عليه ، بل جاز ان يكون مبيانا له ، وحيثند لا يلزم ما ذكر تمده .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقىكم » انما يدل على ان كل من

(١) سورة الليل : ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فصيحة الاتقى ثابتة له ، لاعلى ان كل من كان اتقى هو اكرم ،
لان الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها ، وحيثند لا يلزم من كونه أتقى كونه اكرم
عند الله وافضل .

وعن الثاني : لانسلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالاقتداء بهما امر
مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة او في الفتوى ، وذلك محتمل
للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلاله على صحيحة امامتهما . ولا مانفاة
بين الاقتداء بهما في شيء يغلب على الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للإمامه .

وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره
يفتنى ان يكوننا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان .
الثانى انه ورد فى صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جرداً مربداً مبرئين
من النقصانات موصوفين بالكمالات ، وذلك ينافي أن يكونوا كهولا .

البحث الثالث :

اذا ثبت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكته على
الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما
صرح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه ، كقوله « لو لا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه الحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حقى
مستأثراً على منسد قبض الله نبيه صلى الله عليه وآلـه حتى يوم الناس هذا »
ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمته وجب أن يكون كل ماقوله صواباً وان جعلنا
وجه الحكمة فيه .

البحث الرابع : في تعيين باقى الأئمة عليهم السلام

الحق ان الأئمة بعده عليه السلام احد عشر نقيناً من ولاده ، واسماؤهم
مشهورة ، ولنا في ذلك طريقان :

(أحدهما) نص كل منهم على من بعده ، وذلك مما تواترت به اخبار الامامية
الاثني عشرية خلفاً عن سلف .

(الثاني) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
حجۃ ابن حجۃ اخو حجۃ ابو حجۃ تسعة . وهذا نص صحيح في عددهم .
فاما معرفة عين كل واحد منهم في زمانه فبآيات وبكرامات تظهر على يديه
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهي مسطورة في كتب الاثار عن الأئمة
الاطهار من رامها طالعها من مظانها .

البحث الخامس : في غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيبته واستداره وطول عمره :

(اما الاول) فنقول : انه لما وجب كون الامام معصوماً علمنا ان غيبته طاعة
واللسان عاصياً ، ولم يجب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لايجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناقضاً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأمة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين ولا اثم في ذلك وما ينزله من تعطيل الحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة .

لابقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتله كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم السلام . سلمته ، لكن لم لا يجوز ان يكون معدوماً الى حين امكان انبساط يده ثم يوجده الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو الظهور لاعدائه والاظهر .

وعن الثاني : انا نجوز ان يظهر لأولئاته ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان يظهر الامام عليه فيوقع به الحد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه .

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :

(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرين وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد معتاد ، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعةآلاف سنة وهو صاحب النسور، وروى ان عمرو بن حممة الدوسى عاش اربعمائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمرين .

(الثانى) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبت فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً »^{١)} .

١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين الخصم على حياة المخضر والياس عليهما السلام من الانبياء والسامري والمجال من الاشقياء ، واذا حاز ذلك في الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة - اعني طبقة الاولى .

وبالله التوفيق والمعصمة ، وبه الحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٧	مقدمة المؤلف
٢١	التصور والتصديق
٢٢	البديهي من التصور والتصديق
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم
٢٣	الطرق الموصلة الى التصديق والتصور
٢٤	النظر والفكر
٢٤	وجود النظر المقييد للعلم
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقته
٢٦	حصول العلم عقيب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر في معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومركبة
٣١	كيفية معرفة البساطة
٣٢	الترتيب في الأقوال الشارحة
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحجة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والأماراة
٣٦	الدليل اللفظي هل يفيد اليقين
٣٨	الموجود والمعدوم
٣٨	سمى الوجود
٤٠	وجود الممكنات زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأي المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأي الحكماء
٤٥	الجواهر والاعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	المعدوم
٥١	اثبات الجوهر الفرد
٥٢	الجسم مركب من اجزاء لاتتجزى


٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بداية
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه الخصم وحلها
٦٣	اثبات العلم بوجود الصانع
٦٣	١ - الاستدلال بالأمكان
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمتحيز
٧٠	انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحل في شيء
٧٤	انه تعالى لا يتعدد بغيره
٧٥	امتناع الالم والذلة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر
٨٢	في كونه تعالى قادرًا مختارًا
٨٥	في كونه تعالى عالماً
٨٧	في كونه تعالى حيًّا
٨٨	في كونه تعالى مريداً وكارهاً
٩٠	في كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	في كونه تعالى متكلماً


٩٥	في كونه تعالى مدركاً
٩٦	انه تعالى قادر على كل مقدور
٩٨	انه تعالى عالم بكل معلوم
١٠٠	انه تعالى واحد
١٠١	لا شيء من صفاتة تعالى زائدة على ذاته
١٠٣	الفعل وأقسامه
١٠٤	الحسن والقبح
١٠٧	العبد فاعل بالاختيار
١١٠	افعال الله تعالى لاتخلو عن غرض
١١١	البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب
١١٢	انه تعالى مريد للطاعات غير مريد للمعاصي
١١٤	حقيقة التكليف
١١٥	حسن التكليف ووجه حسنها
١١٥	التكليف واجب من الحكمين تعالى
١١٦	شرائط التكليف
١١٧	اقسام التكليف
١١٧	حقيقة اللطف ووجوبه في الحكمة
١١٨	اقسام اللطف
١١٩	تعريف الالم والوعض
١١٩	اقسام الایلام
١٢٠	اقسام الوعض

١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	المقصمة
١٢٧	تنزيه النبي عن المغفرات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآله
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جواز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد «ص» افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث الى جميع المخلق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق الى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم «انا» الى عدة اقسام
١٤١	جواز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعيته
١٤٨	الخرق والاتيام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

١٥٠	في المعاد الروحاني
١٥١	النفوس البشرية متحدة بالنوع
١٥٢	النفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناصح
١٥٤	بقاء النفوس
١٥٥	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس في قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاوة النفوس الجاهلية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطبيع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتماع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الايمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآلـه
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٦٩	التوبة عن بعض المعاصي
١٧٠	الايمان والكفر

- تعريف الكفر والنفاق والفسق ١٧١
- تقسيم مباحث الامامة ١٧٣
- مامية الامام وجوده وغايته ١٧٤
- هل يجب نصب الامام ام لا ١٧٥
- علة وجود الامام ١٧٧
- في عصمة الامام ١٧٧
- الامام مستجتمع لاصول الكمالات ١٧٩
- الامام افضل الامة ١٨٠
- الامام مبرأ من جميع العيوب ١٨٠
- يجب ان يكون الامام منصوصاً عليه ١٨١
- الامام مخصوص بالآيات والكرامات ١٨٢
- امامة علي عليه السلام بلا فصل ١٨٢
- سکوت علي عليه السلام عن حقه ١٨٩
- تعيين باقى الانهـ عليهم السلام ١٩٠
- غيبة الامام الثاني عشر ١٩٠







٤٦٧٨٣

سید و مکر
وقت و حول مکار
وقت و زید و کل
سید و مکار و زن
وقت و مکار و میش

داستان
سید و مکار و زن
سید و مکار و میش
سید و مکار و میکار
سید و مکار و زن
سید و مکار و میش
سید و مکار و میکار
سید و مکار و میش

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU54781124

BP194 .M58

Qawaid al-maram fi i

BP
194
.M58